الجزء الاول

من كشف الاسرار شرح المصنف على المنار فى الاصول الشيخ الامام
أبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى
سنة ٧١٠ مع شرح نور الانوار على المنار لمولانا حافظ شيخ
أحمد المعروف بملا جيون بن أبى سعيد بن عبيدالله
الحنفى الصديقى الميهوى صاحب الشمس
البازغة المتوفى سنة ١١٣٠
رحمهم الله آمين

وبهامشه حاشية العلامة محمد عبدالحليم ابن مولانا محمد أمين الله اللكنوى
الانصارى المسماة بقمر الاقمار على نور الانوار شرح المنار

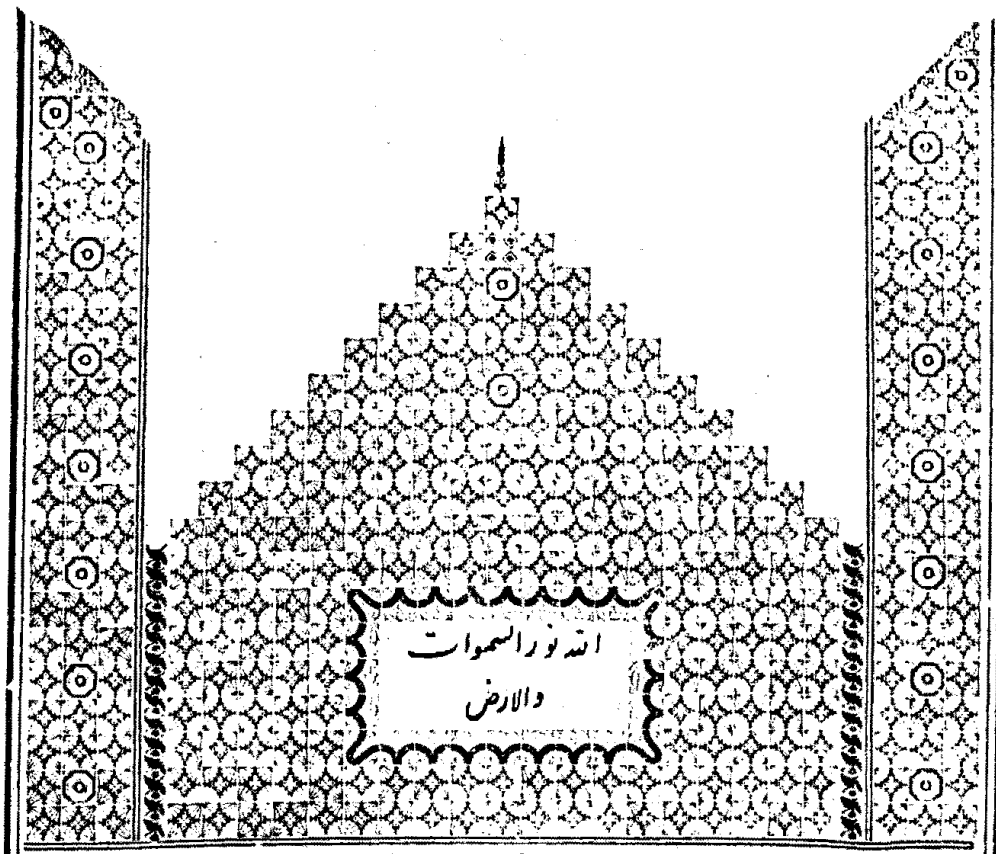

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أحمده وأصلي على أهلها (وبعد) فهذه حاشية لنور الانوار في شرح المنار مسماة بقمر الاقمار لنور الانوار في شرح المنار نقها دائر دائرة العصيان محمد عبد الحليم الراجي رحمة المنان ابن مولانا محمد أمين الله اللكنوي من ولد الانصار أحاطه برحمته مكون الفلك الدوار عند قراءة الفطين الامجد المولوى وكيل أحمد من سكان السكندرفور صانها الله عن الشرور ذلك الشرح علي وتردده الي بها كشف لمطالب الاصول وتوضيح للمباني والفصول تنقيح لتطويل الكتاب وتلويح لاسرار الصواب مدار لنكات التحقيق منها الوصول الى غاية التحقيق قد أودعت فيها الطيفة مسلم الثبوت وهذا من آثار فواتح الرحوت ولله در الشارح حيث ذال صعاب عويصات المنار لكن ما عصم عن الخطل والعوار فأنبه عليه جذبا هذه لضبع القاصرين لاطمناعلى الشارح امام الاصوليين والله يعلم ما في السرائر وهو يعفو عن الصغائر والكبائر والمرجو من الخلان أن يستيقنوا بلزوم الخطا للانسان فلو وقع مني فيصلحوه بحسن النية والكتمان ولا نستعين الا اياه فانه خير من أعان (قوله أصول الفقه الخ) الاصول جمع أصل وهو لغة ما يبتنى عليه غيره كابتناء السقف على الجدار وقد يقال الاصل على الراجح كما يقال ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وعلى القاعدة (القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئيات موضوعها ليتعرف أحكامها اه منه) كما يقال ان الفاعل مرفوع أصل من النحو وعلى الدليل كما يقال ان آتوا الزكاة أصل وجوب الزكاة وعلى المستصحب (مستصحب الشئ حالته التي كان عليها قبل حالته الطارئة اه منه) كما يقال طهارة الماء أصل والفقه علم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية هذا حده الاضافي فأصول الفقه أي أدلته الكتاب والسنة والاجماع والقياس وأما حده لقبا فهو علم بقواعد يتوصل بها الى الفقه والشرائع جمع الشريعة وهي الطريقة المحمودة الموضوعة بالوضع الالهي والمراد المشروعات من العقائد والاحكام والاحكام جمع حكم وهو في الاصطلاح خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا وقد يطلق على ما ثبت منه كالوجوب والحرمة وغيرهما وهو المراد هنا والاحكام وان دخلت في الشرائع لكنه خصها بالذكر للاعتناء بها والاساس بالفتح بنيادكذا في الصراح (قوله وصيرها) أي الاحكام أو الشرائع في الغياث توثيق محكم واستوار كردن والدليل هو المعلوم التصديقي الموصل الى المجهول التصديقي والبرهان ضرب من الدليل وهو ما تركب من اليقينيات فذكر الدلائل بعد البراهين ذكر العام بعد الخاص ويمكن أن يقال ان المراد بالبراهين الادلة العقلية وبالدلائل الادلة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أحمد الله ذا الجلالة الباهره والعزة القاهره على نعمه العظام ومنه الجسام ما حلت الارواح في الاجسام وكلفنا بالشرائع والاحكام وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد شكر خيره ولم يعرف الها غيره وأشهد أن محمدا من خير أرومة العرب مولدا وأفضل جراثيمها محتدا وأطولها نجادا وأرسخها في المكرمات أوتادا عبده ورسوله أرسله حين كشف الشرك قناعه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي جعل أصول الفقه مبنى للشرائع والاحكام وأساسا لعلم الحلال والحرام وصيرها موثقة بالبراهين والدلائل وموشحة بالحلى والشمائل والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أجرى

وبسط الكفر باعه ونصب الجهل رايته وبلغ الغي غايته فأيده أحسن تأييد وأكد أمره أفضل تأكيد حتى بلغ الرساله وأوضح الدلاله وعبد ربه حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين * قال مولانا الشيخ الامام الصدر القرم الهمام حافظ الملة والدين ناصر الاسلام والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين مفتي الشرق والصين أبو البركات عبد الله ابن الامام الاجل الكبير السعيد حميد الملة والدين أحمد بن محمود النسفي لازالت رباع أبنية العلوم بلطائف براعته الرائعة معموره ورياض أنيقة الحقائق بدقائق درايته البارعة مأنوسه لما رأيت الهمم مائلة الى علم أصول الفقه الذي هو من أجل العلوم الدينيه وأنمها في استخراج الطرائق الجدليه لاشتماله على المعقول والمسموع ورأيت المحصلين ببخارى وغيرها من بلاد الاسلام مائلين الى أصول الفقه لفخر الاسلام وشمس الائمة السرخسي قمدهما الله برحمته فاختصرتهما بعد التماس الطالبين ملتزما ايراد جميع الاصول مومياً الى الدلائل والفروع راعياً ترتيب فخر الاسلام الا ما دعت الضرورة اليه ولم أزد فيه شيأ أجنبيا الا ما كان بالزيادة حريا ثم ان بعض المختلفة الى لما تأملوا في مصادره وموارده وأنعموا النظر في معاقده وقواعده أكثروا المعاودة الي ملتمسين مني شرحا كاشفا لعويصاته موضحا لمعضلاته فانحلما أغلق في أصول الفقه فخر الاسلام حاويا زبدة ما أورد في منتخب الحصول فخر الانام فأجبتهم الى ذلك * وسميته بكشف الاسرار في شرح المنار * وعلى الله أتوكل وبه أستعين

هذه الرسوم الى يوم الدين وأيد العلماء بالايد المتين ورفع درجاتهم في أعلى عليين وشهد لهم بالفلاح واليقين وعلى آله وأصحابه الهادين المهتدين وتابعيهم وتبعهم من الائمة المجتهدين * وبعد فلما كان كتاب المنار أوجز كتب الاصول متنا وعبارة وأشملها نكتا ودراية ولم يشتغل بحله أحد من الشراح الذين سبقونا بالزمان ولم يعصموا عن النسيان فان بعض الشروح مختصرة مخلة بفهم المطالب وبعضها مطولة مملة في درك المآرب وقديما كان يحتلج في قلبي أن أشرحه شرحا يحل منه مغلقاته ويوضح مشكلاته من غير تعرض للاعتراض والجواب ولا ذكر لما صدر منهم من الخلل والاضطراب ولم يتفق لي ذلك الى مدة لكثرة المشاغل وضيق المحامل فاذا أنا وصلت الى المدينة المنورة والبلدة المكرمة فقرأ علي الكتاب المذكور بعض خلاتي وخلص اخواني من الخطباء المعظمة للحرم الشريف والمسجد المنيف فاقترحوا بهذا الامر العظيم والخطب الجسيم وحكموا علي جبرا ولم يتركوا لي عذرا فشرعت في اسعاف مأمولهم وانجاح مسؤلهم على حسب ما كان مستحضرا لي في الحال من غير توجه الى ما قيل أو يقال (وسميته بكتاب نور الانوار في شرح المنار) والله الموفق في البداية والنهاية وهو حسبي للسعادة والهداية والمسؤل منه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(٣)

سدرة المنتهى وقيل قائمة العرش اليمنى وشهد لهم أي للعلماء والفلاح رستكاري (قوله وتابعيهم الخ) التابعي من رأى الصحابي وتبع التابعي من رآه والمجتهدون بعضهم (كالامام الاعظم والانجم الاقدم أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه من التابعين بالاتفاق كذا أفاده العلامة القاري في شرح الموطا اه منه) من التابعين وبعضهم من تبعهم كاحمد رحمهم الله كذا قيل (قوله أوجز) أي أخصر والمتن بفتح الميم وسكون التاء بمعنى پشت واستوار وجاي بلند وسخت ومجازا بمعنى عبارت كتابي كشرح آن توان كرد كذا في الغياث والنكات بالكسر جمع نكتة وهي الدقيقة اللطيفة الشان والدراية العلم وكتب الشارح بيده على الدراية أي دركا (قوله مملة) املال در رنج انداختن والمآرب جمع المأرب من الارب أي الحاجة والمراد المطالب فانها مما يحتاج اليه الناس (قوله وقديما) ظرف أي في قديم من الزمان والاختلاج بالكسر بريدن عضو يعني جستن اندام (قوله من غير تعرض) أي تعرضا كثيرا (قوله منهم) أي من الشراح (قوله ذلك) أي تحرير الشرح (قوله المحامل) في الصراح محمل بار كير (قوله فاذا) للمفاجأة والخلان جمع الخليل دوست صادق والخلص في الصراح يقال خلصي وخلصاني بالكسر والضم وهم خلصاني دوست وكزيده من واحد وجمع بكسان والخطباء جمع الخطيب والمنيف العالي والاقتراح خواستن چيزي بي فكر واندیشه والخطب كار والجسيم العظيم والمراد به ترقيم الشرح والاسعاف حاجت روان كردن ويقال أنجحت حاجته أي قضيتها والتوفيق دست دادن كسي را بكاري والوجه بالفتح طريقه وذات وحقيقت

(قوله بعد ما تيمن بالتسمية) يومئ الى أن التسمية داخلة فى المتن وتقديمها للتيمن بها فان مابه التيمن يناسب تقدمه على ماله التيمن وعدم تعرض المصنف للبسملة والحمدلة مع ماألحقهما فى شرحه (المسمى بكشف الاسرار اه منه) الحامل للمتن لعله لغنائهما عن الشرح فتدبر (قوله واضح) فان الحمد لغة هو الثناء باللسان على جهة التعظيم واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لصفات الكمال (قوله الدلالة) أى الارائة (قوله الاول) أى الدلالة الموصلة الى المطلوب (قوله الثانى) أى الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب (قوله بلا واسطة) نحو اهدنا الصراط المستقيم فى المنهية لكن ذكر القاضى البيضاوى فى تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم أن أصله التعدية بالحرف فحذف الجار وعومل معاملة واختار فى قوله تعالى واختار موسى قومه فتأمل حتى يتبين لك الحق انتهت (قوله بواسطة الى أو اللام) نحو وانك لتهدى الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم أى يهدى الناس للطريقة التى الخ (٤) ومافى مسير الدائر أو باللام نحو قوله تعالى ان ربك يهدى للتى هى

أقوم انتهى فمالم أجده فى القرآن المجيد (قوله وههنا) أى فى المتن وهذا اعتراض (قوله فاما الخ) جواب (قوله هدانا رسله) فهذا على سبيل المجاز بالحذف وحينئذ الهداية بمعنى الارائة (قوله أو يقال الخ) فحينئذ الهداية بمعنى الدلالة الموصلة (قوله عن تمحل) فى الصراح تمحل مكر نمودن والمراد التكلف (قوله الشارع) فى الصراح شارع راه بزرك (قوله شعب) فى الصراح شعب بالكسر راه دركوه (قوله فى دين موسى) كقرض موضع النجاسة وأداء ربع المال فى الزكاة وقتل النفس فى التوبة (قوله فى دين عيسى) كتحليل الخمر قال فى نتائج الافكار نقلا عن غاية البيان ان الخمر والخنزير كانا حلالين فى الامم الماضية وكذلك فى حق هذه الامة فى ابتداء الاسلام وورد الخطاب بالحرمة خاصا وبين فى حق المسلمين فكانا حرامين عليهم وبقيا حلالا للكفار كنكاح المشركات كان حلالا فى حق الناس كافة ثم ورد التحريم خاصا فى حق المسلمين فبقى حلالا فى حق الكفار ألا ترى الى خطاب الله تعالى المؤمنين فى سورة المائدة بقوله يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والمؤمن هو الذى يفلح وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير اه (قوله وعلى عقائد الخ) معطوف على قوله على شريعة الخ (قوله بين الجبر والقدر) الجبرية قالوا ان العبد جماد لا قدرة له أصلا لا خالقة ولا كاسبة ورد عليهم بطلان الثواب والعقاب والقدرية قالوا ان للعبد قدرة خالقة لافعاله ورده قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة وأهل السنة والجماعة قالوا ان للعبد قدرة كاسبة لا خالقة وأدلة الفرق فى المبسوطات

وهو حسبى ونعم الوكيل * اعلم أن حكم الذهن بأمر على أمر ان كان جازما فجهل ان لم يطابق وتقليد ان طابق ولم يمكن الموجب وعلم لو كان لموجب عقلى أو حسى أو مركب منهما والاول بديهى ان كفى تصور طرفيه لحصوله والا فنظرى والثانى علم بالمحسوسات والثالث بالمتواترات والحدسيات والمجربات وان لم يكن جازما فشك ان تساوى طرفاه والا فالراجح ظن والمرجوح وهم والعلم غنى عن التعريف لان كل أحد يعلم بجوعه ضرورة فلو لم يكن العلم بحقيقة العلم ضروريا لم يكن هذا العلم ضروريا وان قيل هو صفة ينجلى بها المذكور لمن قامت هى به أو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض ثم العلم النافع الرافع الذى ابتلينا به نوعان أحدهما علم التوحيد والصفات أى علم الكلام فأطلق اسم البعض على الكل وهو الاهم المقدم فان أول مايجب على الانسان معرفة الله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته والايمان بأنه واحد لا شريك له موصوف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة والحياة وغيرها منزه عن سمات النقص والزوال كالجوهرية والجسمية والعرضية والتبعض والتمكن ونحوها والاصل فيه التمسك بالكتاب والسنة والتجانب عن الهوى والبدعة كما كان عليه الصحابة والتابعون والسلف

قال المصنف وجه الله بعد ما تيمن بالتسمية (الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم) فتفسير قوله الحمد لله واضح وأما الهداية فكما قيل الدلالة الموصلة الى المطلوب أو الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وأجمعوا على أنه اذا نسب الى الله تعالى يراد به الاول واذا نسب الى الرسول والقرآن يراد به الثانى وقالوا أيضا انه اذا عدى الى المفعول الثانى بلا واسطة يراد به الاول واذا عدى اليه بواسطة الى أو اللام يراد به الثانى وههنا ان نظرا الى انه منسوب الى الله تعالى ينبغى أن يراد به الاول وان نظرا الى أنه عدى بواسطة الى ينبغى ان يراد به الثانى فاما ان يقدر هدانا رسله أو يقال كلمة الى مزيدة للتأكيد والتقوية وبالجملة لا يخلو هذا عن تمحل والصراط المستقيم هو الصراط الذى يكون على الشارع العام ويسلكه كل واحد من غير أن يكون فيه التفات الى شعب اليمين والشمال وهو الذى يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادق على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لانها متوسطة بين الافراط الذى فى دين موسى عليه السلام والتفريط الذى فى دين عيسى عليه السلام وعلى عقائد السنة والجماعة فانها متوسطة بين الجبر والقدر

(قوله وبين الرفض والخروج) الروافض رفضوا أكثر الصحابة وأنكروا امامة الشيخين والمسح على الخفين وسبوا معاوية وأحزابه فهم أفرطوا فى محبة على كرم الله وجهه والخوارج فرطوا فى محبته حتى خرجوا عن الطريقة القويمة وحاربوا مع على رضى الله عنه وشتموا أصهاره صلى الله عليه وآله وسلم وأهل السنة والجماعة كفوا اللسان وأيقنوا بأن الصحابة كلهم عدول الامة وخيارها والادلة فى علم الكلام (قوله وبين التشبيه والتعطيل) المشبهة شبهوا الله تعالى بالخلق وأثبتوا له الجسمية فغلاتهم أصروا على التجسيم الصرف وغير الغلاة قالوا انه جسم لا كالاجسام من دم ولحم لا كاللحوم والمعطلة قالوا بكونه تعالى معطلا كما قال الحكماء انه صدر منه تعالى عقل أول ثم منه عقل ثان ثم وثم الى العقل العاشر وهو العقل الفعال وعليه نظام العالم وأهل السنة والجماعة قالوا انه تعالى منزه (٥)

الصالحون والائمة الكبار كابى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وعامة أصحابهم بخلاف بشر المريسى ونحوه على ماسيأتى تقريره ان شاء الله تعالى وقد صنف أبو حنيفة رحمه الله فى ذلك كتاب الفقه الاكبر واختير هذه التسمية لان شرف العلم بقدر شرف المعلوم وذكر فيه اثبات الصفات أى ذكر أنه تعالى عالم قادر وله العلم والقدرة وفيه اشارة الى أنه من المثبتة لا من المعطلة كالفلاسفة والمعتزلة وأن تقدير الخير والشر من الله تعالى وأن ذلك كله بمشيئة الله تعالى أى الخير والشر بقضاء الله وقدره ومشيئته وان الاستطاعة مع الفعل وأن الافعال كلها بخلق الله تعالى وأن الاصلح لا يجب على الله تعالى بخلاف ما قالت المعتزلة انه عالم قادر بلا علم وقدرة وان المعاصى ليست بقضائه وقدره ومشيئته وان الاستطاعة سابقة على الفعل وان الافعال الاختيارية بخلق العباد اياها وان الاصلح واجب على الله تعالى وصنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة وقال لا يكفر أحد بذنب ولا يخرج به من الايمان ويترحم له وان مات بلا توبة يقال له رحمه الله وعاقبة أمره الجنة وقال الخوارج من عصى صغيرة أو كبيرة يكفر وقالت المعتزلة مقترف الكبيرة يخرج من الايمان ويبقى مخلدا فى النيران وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى علم الاصول اماما صادقا أى اماما متقنا محققا كما كان فى علم الفروع فقد قال وكيع فقه لابى حنيفة رحمه الله فى الفقه والكلام ما لم يفقه لغيره وهو أبصر فى علم أصول الدين وفروعه من غيره وصح عن أبى يوسف أنه قال

وبين الرفض والخروج وبين التشبيه والتعطيل الذى فى غيرها وعلى طريق سلوك جامع بين المحبة والعقل فلا يكون عشقا محضا مفضيا الى الجذب ولا عقلا صرفا موصلا الى الالحاد والفلسفة نعوذ بالله منه وفيه تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (والصلاة على من اختص بالخلق العظيم) فتفسير الصلاة واضح وقوله على من اختص كناية عن محمد صلى الله عليه وسلم تنبيها على أن كونه مختصا بالخلق العظيم مما تقرر فى الاذهان حتى لا ينتقل الذهن من هذا الوصف الى غيره عليه السلام والخلق هو ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة والخلق العظيم له على ما قالت عائشة هو القرآن يعنى أن العمل بالقرآن كان جبلة له من غير تكلف وقيل هو الجود بالكونين والتوجه الى خالقهما وقيل هو ما أشار اليه عليه السلام بقوله صل من قطعك واعف عن ظلمك وأحسن الى من أساء اليك والاصح أن الخلق العظيم هو السلوك الى ما يرضى عنه الله تعالى والخلق جميعا وهذا غريب جدا وهو تلميح الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وهو وان لم يدل على الاختصاص لكن لما كان فى محل المدح اختص به (وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم) عطف على قوله على من اختص والآل

عن الجهة والجسمية ونواصى المخلوقات بيده تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (قوله الذى الخ) صفة لكل من الجبر والقدر الى التعطيل (قوله فى غيرها) أى فى غير عقائد السنة والجماعة (قوله وعلى الخ) معطوف على قوله على شريعة الخ (قوله سلوك) هو تهذيب الاخلاق والمعارف (قوله وفيه) أى فى كلام المصنف تلميح الى الخ والتلميح أن يشار فى فحوى الكلام الى قصة أو شعر أو مثل سائر من غير ذكر كل واحد منها (قوله بالخلق الخ) الباء داخلة على المختص أى المقصور (قوله واضح) فالصلاة من الله رحمة وهى رقة القلب وهو تعالى منزه عنه فأريد بها أثرها وهو التفضل والانعام (قوله تنبيها الخ) أى لم يصرح المصنف رحمه الله باسمه صلى الله عليه وسلم تنبيها الخ (قوله حتى لا ينتقل الخ) فلا حاجة الى ذكره (قوله ملكة) الكيفية النفسانية ان كانت راسخة فى النفس تسمى ملكة والا حالا كحمرة الخجل (قوله على ما قالت عائشة الخ) كما رواه مسلم عن سعد بن هشام (قوله يعنى أن العمل الخ) هذا دفع لسؤال من يسأل بأنه لم سمى القرآن بالخلق العظيم وحاصل الدفع ان الخلق بالضم وبضمتين العادة كذا فى الصراح والعمل بالقرآن كان جبلة أى خلقة له صلى الله عليه وسلم فلذا عبر بالخلق العظيم عن القرآن فى الغياث جبلت بكسرتين ولام مشددة مفتوح آفرينش (قوله هو) أى الخلق العظيم (قوله بالكونين) أى الدنيا والآخرة (قوله صل) أمر من وصل يصل وأورده الشيخ عبد الحق الدهلوى فى مدارج النبوة (قوله وهذا غريب) أى نادر جدا يمدح من اتصف به (قوله وهو وان لم يدل الخ) جواب عما يقال من أن قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم يدل على اتصافه صلى الله عليه وسلم بالخلق العظيم ولا يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم به فكيف يكون

ناظرت أبا حنيفة رحمه الله فى مسئلة خلق القرآن ستة أشهر فاتفق رأيى ورأيه أن من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا عن محمد قالوا هذا منقول عنه بطريق الآحاد فلا يقال به اليوم لاشتهار القول منهم بأن لا نكفر وا أهل قبلتكم وقد شرطوا هذا فى طريقة السنة والجماعة ودلت المسائل عن أصحابنا على أنهم لم يميلوا الى الاعتزال ولا الى سائر الاهواء فقد قالوا من حلف ليمسن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها لتصور البر كرامة وفيه رد قول المعتزلة فى نفى الكرامة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا آخذ من الغريم أو الوارث كفيلا هذا شئ احتاط به بعض القضاة وهو ظالم فكشف عن مذهبه أن المجتهد يخطئ ويصيب لا كما تزعم المعتزلة أن كل مجتهد مصيب وقالوا يصلح الفاسق شاهدا وقاضيا وإماما ووليا وفيه رد قول المعتزلة والخوارج وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله يكره أن يقول الرجل فى دعائه أسئلك بمعقد العز أو بمقعد العز من عرشك لان أحدهما من القعود وهو التمكن والآخر يوهم تعلق عزه بالعرش وأن عزه حادث لتعلقه بالمحدث وفيه رد قول الكرامية وقالوا بحقية رؤية الله تعالى بالابصار فى الآخرة وحقية عذاب القبر لمن شاء وخلق الجنة والنار خلافا للمعتزلة فيهما وقال أبو حنيفة رحمه الله لجهم اخرج عنى يا كافر لانه قائل بحدوث علم الله تعالى وبانه ليس بشئ ولا موجود وبان الجنة والنار لم تخلقا وتفنيان بعد وقالوا بحقية سائر أحكام الآخرة كالميزان وقراءة الكتب وانطاق الجوارح والحور والانهار والاغلال والسلاسل كما نطق به الكتاب والوزن يومئذ الحق اقرءوا كتابيه اليوم نشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وحور عين تجرى من تحتها الانهار اذ الاغلال فى أعناقهم والسلاسل والشفاعة والصراط والحوض كما نطق به السنة فعن أنس أنه قال سألت النبى عليه السلام أن يشفع لى يوم القيامة فقال أنا فاعل قلت يا رسول الله فاين أطلبك قال اطلبنى أول ما تطلبنى على الصراط قلت يا رسول الله فان لم ألقك على الصراط قال فاطلبنى عند الميزان قلت فان لم ألقك عند الميزان قال فاطلبنى عند الحوض فانى لا أخطئ هذه الثلاثة المواطن وقد أعرضت عن الدلائل فى هذه المسائل تفاديا عن الاسهاب واعتمادا على ما أودعت فى العمدة ﴿ وثانيهما علم الفقه وأصوله فالفقه لغة فهم غرض المتكلم من كلامه واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال والاصل هو المحتاج اليه وقيل ما ابتنى عليه غيره فاصول الفقه عبارة عن الادلة وعن معرفة وجوه دلالتها على الاحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل والادلة هى الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل حده لقبا العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وقيل تمام الفقه بثلاثة أشياء العلم بالمشروعات والاتقان فى معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها والعمل بذلك الا ترى أن الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضى الله عنهما وغيره الحكمة بعلم الفقه وهو المراد بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة أى بيان الفقه ومحاسن الشريعة والحكمة هى العلم والعمل لغة فالحكيم من عمل بعلمه فأما من لم يعمل بعلمه فهو سفيه وموضع اشتقاق اسم الفقه يدل على أنه العلم مع العمل قال الشاعر

أرسلت فيها قرماذا الخام * طباقفيها بذوات الابلام

القرم الفحل ذا الخام ذا ايقاع نفسه فى الشدة لحل طب حاذق بالضراب الابلام بفتح الهمزة وكسرها

أهل بيته أو عترته أو كل مؤمن تقى وهو الانسب ههنا لان المصنف لم يتعرض لذكر الاصحاب فى الصلاة فكان الاولى هو التعميم والدين هو وضع الهى سائق ذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو يشمل العقائد والاعمال

ما قال المصنف تلميحا اليه (قوله أهل بيته) أى نساء النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى الجلالين (قوله أو عترته) أى أولاده صلى الله عليه وسلم (قوله وهو) أى المعنى الاخير الانسب ههنا الخ وهذا يومئ الى أن المعنى الاول والثانى أيضا مما يستقيم وما قال أعظم العلماء (أى مولانا عبد السلام الاعظمى اه منه) من أن المراد بالآل اتباعه لا أهل البيت فقط بقرينة اتصافهم بصفة تعم أهل البيت والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اه فمالا أفهم فان هذه القرينة كيف تنفى ارادة أهل البيت فقط (قوله وضع الهى) أى أمر موضوع من الاله (قوله سائق) السوق بالفتح راندن (قوله المحمود) بالجر صفة للاختيار وبالنصب مفعول له والمراد بالخير بالذات رضوان الله تعالى أو رؤيته تعالى فانه خير بالذات أى بلا واسطة وقال ابن الملك ان قوله بالذات متعلق بسائق يعنى وضع الهى سائق بذاته لانه ما وضع الا لذلك ثم اعلم أن هذا التفسير للدين مخدوش فانه يخرج عنه صدقة الفطر عن ابن يوم اذ لا تتأدى باختياره فالاصوب أن يفسر الدين بوضع الهى سائق لمن تحقق فيه الى الخير بالذات ويطلق

يقال بالناقة بلة شديدة اذا اشتدت ضبعتها وأبلت الناقة اذا ورم حياؤها من شدة الضبعة فوصف القرم بالاقحام والطب ثم أطلق عليه اسم الفقيه لعلمه بما يصلح للضراب وبما لا يصلح له والعمل به فدل أنه اسم لهما فمن حوى هذه الجملة صار فقيها مطلقا وهو المراد بقوله عليه السلام ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وقد ندب الله تعالى اليه بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم الآية فوصفهم بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل والدعوة انما تكون بما حصل من التفقه فعلم أن الحاصل هو العلم والعمل وقال عليه السلام خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا وقال عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه ابن عباس رضي الله عنهما ولشرفه وفر الله تعالى دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا وأجلهم شانا وأكثرهم أنباعا وأعوانا وأصحابنا رحمهم الله هم السابقون في هذا الباب فأول من فرع سراج الامة أبو حنيفة رحمه الله فانه ولد في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولقي ستة منهم كانس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن أبي أوفى وواثلة بن الاسقع ومعقل بن يسار وفي جابر بن عبد الله اختلاف ونشأ في التابعين وأفتى معهم ثم أصحابه رحمهم الله تعالى وقد قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة أي يقتدون بالصحابة في أخذ الاحكام أولا من الكتاب ثم من السنة ثم من الاجماع ثم من القياس وهم أصحاب الحديث والمعاني أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى سموا أهل الرأي وهو اسم للفقه الذي بينا وهم أولى بالحديث أيضا فانهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة وقدموا المرسل وهو أن يقول قال رسول الله عليه السلام من لم يعاصره على الرأي لقوة منزلة السنة عندهم ومن رد المراسيل فقد رد كثيرا من السنة وعمل بالفرع أي بالقياس فتعطيل الاصل أي السنة والعمل به على وجه يغيرها باطل فما ظنك في هذا وقد موا رواية المجهول وهو من لم يعرف الا بحديث أو حديثين على القياس وقدموا قول الصحابي على القياس لاحتمال السماع والتوقيف وخالفنا الشافعي في الكل وقال محمد رحمه الله لا يستقيم الحديث الا بالرأي ولا يستقيم الرأي الا بالحديث حتى ان من أتقن أحدهما دون الآخر لا يصلح للقضاء والفتوى فان المحدث غير الفقيه يغلط كثيرا فقد روى عن محمد بن اسماعيل صاحب الصحيح أنه استفتي في صبيين شربا من لبن شاة فافتى بثبوت الحرمة بينهما وأخرج به من بخارى اذ الاختية تتبع الامية والبهيمة لا تصلح أما للآدمي وكذا الفقيه غير المحدث ربما يستعمل القياس في موضع النص كالوأكل الصائم ناسيا فمن لم يعرف النص الوارد فيه يفتي بالفساد فان القياس أن يفسد صومه لوجود ما يضاده والشيء لا يبقى مع ما يضاده وانما بقيناه بالحديث ولنشرع الآن بما ذكرت في المنار

ويطلق على كل دين والاسلام هو الدين المخصوص لمحمد صلى الله عليه وسلم ولعل في وصفه بالقويم اشارة اليه لان دين الاسلام هو الموصوف بالاستقامة * ثم اعلم أن أصول الفقه له حد اضافي وحد لقبي وغاية وموضوع ولما لم يذكره المصنف طوينا ه على غرره ولكن لا بد ههنا من أن يعلم أن علم أصول الفقه علم يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام فموضوعه على المختار هو الادلة والاحكام جميعا الاول من حيث انه مثبت والثاني من حيث انه مثبت والمصنف ذكر أحوال الادلة في صدر الكتاب وأحوال الاحكام في آخره بعد الفراغ عنها فقال رحمه الله

فالاصول جمع أصل وهو ما يبتنى عليه الشيء ابتناء حسيا بأن كانا محسوسين كابتناء أعلى الجدار على أساسه أو عقليا كابتناء الحكم على دليله والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية (قوله وحد لقبي) أي باعتبار أنه لقب لعلم مخصوص وهو ما ذكره الشارح فيما سيأتي (قوله وغاية) وهو معرفة الاحكام الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية (قوله ولما لم يذكره) أي كل واحد من هذه الاربعة (قوله على غرره) في الصراح غرشكن جامه يقال طويت الثوب على غره أي على كسره الاول (قوله يبحث فيه الخ) أي يبحث فيه عن اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة فموضوعه الخ (قوله على المختار) واليه مال صاحب الاحكام وصدر الشريعة وقيل ان موضوعه الادلة فقط والاحكام انما تذكر في الاصول استطرادا لان الظاهر على ماهر الفن أن الاصولي لا يبحث الا من جهة دلالة الدليل على المدلول والدلالة حال الدليل وهذا هو الحق فانه لو قيل بموضوعية الاحكام من حيث انها تثبت بالادلة فليقل بموضوعية المكلف والمجتهد فانهما يذكران في الاصول من حيث انه يتعلق بهما الاحكام المثبتة بالدليل السمعي والفرق تحكم (قوله في آخره) فان الاحكام من فروع الادلة

(قوله والمراد الخ) بقرينة السياق فان الكتاب والسنة واجماع الامة أدلة ووجه الارادة أن الادلة يبتنى عليها مسائل العلم (قوله والشرع الخ) دفع دخل وهو أن الشرع فى اللغة الاظهار فما معنى لاصول الشرع أى أدلة الاظهار وتوضيح الدفع أن الشرع مصدر بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى اسم المفعول فان كان بمعنى الشارع كالعدل بمعنى العادل فاللام فيه للعهد والمعهود هو نبينا صلى الله عليه وسلم واضافة الاصول الى الشرع لتعظيم المضاف كما فى بيت الله واليه يشير الشارح بقوله أى الادلة التى نصبها الشارع دليلا وان كان بمعنى المشروع (هذا مما اختاره المصنف فى الكشف اه منه) كالخلق بمعنى المخلوق فاللام فيه للجنس أى ليس للعهد لعدم المعهود ولا للاستغراق فان من الاحكام المشروعة مسألة التوحيد والصفات وهى منتفية للادلة لا ثابتة بها فاما ان يشار بها الى نفس الماهية من حيث هى هى أو من حيث تحققها فى ضمن بعض الافراد فيتحقق العهد الذهنى والمعنى أدلة جنس الاحكام المشروعة (قوله والاولى الخ) وجه الاولوية التحرز عن المجاز فى الطرف كما فى التوجيهين الاولين (قوله اسما الخ) أى جامدا لا مصدرا للدين فاللام فى الشرع للعهد والمراد الدين القويم أى دين الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله فكذلك الخ) فهذه الاصول الثلاثة ليس لها اختصاص بالفقه والاضافة فى أصول الفقه يتبادر منها الاختصاص والشرع شامل للفقه والكلام ثم اعلم أن هذا على رأى المتأخرين والا فالفقه عند القدماء يعم الكلام ولذا سمى الامام الاعظم قدس سره كتابه فى الكلام الفقه الاكبر هو تامل (قوله أو بيان له) أى عطف بيان له (قوله بعض الكتاب) قيل يمكن أن يراد تمامه لان أصل الشرع اثنان ظاهرى وباطنى وفى الامثال والقصص أحكام باطنى وهكذا المراد بالسنة (قوله ونحوها) كالامثال (قوله اجماع أمة محمد الخ) بل اجماع مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم اذ الاجماع اتفاق مجتهدى العصر على حكم الدين (قوله سواء كان الخ) بدليل عموم الدليل وهو لا تجتمع أمتى على ضلالة والامام مالك شرط فى الاجماع أهل المدينة لشرفها وبعضهم الصحابة لشرفهم وبعضهم عترة الرسول لفضلهم (قوله أو نحوهم) كالتابعين

(اعلم ان أصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس) أى أصول الاحكام المشروعة فالشرع مصدر بمعنى المفعول والاصل والفرع من الاضافيات فصح أن يكون الشئ أصلا باعتبار وفرعا باعتبار وهذا النوع من العلم أصل نظرا الى الفروع لابتنائها عليه اذ الحكم فى الفرع اما أن يثبت بالكتاب وهو اما أن يكون أمرا أو نهيا أو خاصا أو عاما أو حقيقة أو مجازا أو صريحا أو كناية أو ظاهرا أو نصا أو مفسرا أو محكما وذا قد يكون بالعبارة أو بالاشارة أو بالاقتضاء أو بالدلالة أو بالسنة وهى لا تخلو عن هذه الوجوه وعن أخر تختص هى بها كما سيمر عليك أو بالاجماع وهو على أقسام وفيه من الخلاف ما فيه أو بالقياس وله شرائط مختلف فيها ومتفق عليها وسأنبئك عن مجموعها فلا بد من معرفة هذه الاشياء أولا ليستدل بها فرع نظرا الى الكلام لابتنائه عليه لتوقف معرفة هذه الاصول على معرفة البارى وصفاته وصدق المبلغ وغير ذلك (س) القياس ان كان أصلا فهو لا قلت أربعة والا فلم قلت والاصل الرابع (ج) هو أصل نظرا الينا فانا نضيف الحكم فى الفرع اليه وليس بأصل حقيقة اذ لا مدخل للرأى فى اثبات الاحكام فهو مفوض اليه تعالى ولا يشرك فى حكمه أحدا بل هو فرع لهذه الثلاثة اما مستنبط من الكتاب كحرمة الاتيان فى الادبار بعلة الاذى قياسا على الحيض أو من السنة كما عرف فى الاشياء الستة أو من الاجماع كاعتبار الوطء الحرام بالحلال فى حرمة المصاهرة فروعى الجانبان بهذا الطريق ولان أثر الثلاثة فى اثبات أصل الحكم وأثره فى تغيير وصفه من الخصوص الى العموم فكان أصلا لوصف الحكم والثلاثة أصل لاصل الحكم فانحطت رتبته ضرورة ولان القياس ليس بقطعى بخلاف الثلاثة ولهذا صير اليه عند العجز عنها فأفرد بالذكر ليتميز الظنى عن القطعى (س) العام المخصوص أو الآية المؤولة أو الخبر الواحد أو الاجماع المنقول الينا بالآحاد

(اعلم ان أصول الشرع ثلاثة) والاصول جمع أصل وهو ما يبتنى عليه غيره والمراد بها ههنا الادلة والشرع ان كان بمعنى الشارع فاللام فيه للعهد أى الادلة التى نصبها الشارع دليلا وان كان بمعنى المشروع فاللام فيه للجنس أى أدلة الاحكام المشروعة والاولى أن يكون الشرع اسما للدين فلا يحتاج الى التأويل وانما لم يقل أصول الفقه لأن هذه الاصول كما أنها أصول الفقه فكذلك هى أصول الكلام أيضا (الكتاب والسنة واجماع الامة) بدل من ثلاثة أو بيان له والمراد من الكتاب بعض الكتاب وهو مقدار خمسمائة آية لانه أصل الشرع والباقى قصص ونحوها وهكذا المراد من السنة بعضها وهو مقدار ثلاثة آلاف على ما قالوا والمراد باجماع الامة اجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم لشرافتها وكرامتها سواء كان اجماع أهل المدينة أو اجماع عترة الرسول أو اجماع الصحابة أو نحوهم (والاصل الرابع القياس) أى الاصل الرابع بعد الثلاثة للاحكام الشرعية

(قوله هو القياس) وهو أن يثبت حكم شئ في آخر بعلة مشتركة (قوله وكان ينبغي الخ) اعتراض على المصنف وقوله ولكنه الخ اعتذار عنه (قوله بهذا القيد) أي المستنبط من هذه الثلاثة (قوله وغيره) كصاحب المنتخب الحسامي (قوله القياس الشبهي) كان يقال بافتراض القعدة الاولى لانها مشابهة للقعدة الاخيرة ونسبة هذا القول الى الامام مالك خطأ فان القعدة الاولى عنده سنة كذا في رحمة الامة في اختلاف الائمة (قوله والعقلي) نحو العالم متغير وكل متغير حادث (قوله قياس حرمة اللواطة الخ) واعترض عليه بان حرمة اللواطة ثابتة بالنص كالآيات الواردة في شأن قوم لوط كقوله تعالى أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء وفي القياس لابد من أن لا يكون الفرع منصوصا عليه وأجيب عنه بأن النص دال على حرمة اللواطة مع الرجال وأما حرمة اللواطة مع النساء فثابتة بالقياس وهو المراد ههنا وفيه أن حرمة اللواطة مع النساء أيضا ثابتة بالحديث روى الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها وقيل ان حرمة اللواطة مع النساء ثابتة باشارة النص فان الدبر ليس موضع الحرث بل موضع الفرث فافهم (قوله بعلة الخ) متعلق بالقياس (قوله المستفادة الخ) صفة لحرمة الوطء قال الله تعالى (ويسألونك) يا محمد عن المحيض قل هو) أي الحيض (أذى) أي قذر ينفر عنه (فاعتزلوا النساء (٩) في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)

ليس بقطعي والقياس بعلة منصوصة قطعي (ج) الاصل في الثلاثة القطع وعدمه بالعارض وأمر القياس بالعكس فاختلفا باعتبار الاصل (س) التقسيم مستدرك فالاجماع لا بد له من سبب داع وذا اما الكتاب أو السنة أو القياس (ج) العلم الحاصل بالاجماع غير العلم الحاصل بالسبب الداعي فهو قطعي عند وجود شرائطه وخبر الواحد أو القياس لا يوجب العلم قطعا وعند تفاوت المدلول يظهر تفاوت الدليل على أن الاجماع عند البعض قد يكون بلا سبب داع بأن يخلق الله تعالى علما ضروريا فيهم فيوفقهم لاختيار الصواب وانما انحصرت فيها لان المستدل لا يخلو اما ان يستدل بالوحي وهو اما متلو وهو الكتاب أو غيره وهو السنة أو بغيره وهو اما اجتهاد وذا اما اجتهاد جميع المجتهدين وهو الاجماع أو البعض وهو القياس أو غيره وهو الهام أو تقليد وهما معارضان بالمثل (س) قد يثبت الحكم بشرائع من قبلنا وبالتعامل وبقول الصحابي وبالاستصحاب على قول فكانت ثمانية

هو القياس المستنبط من هذه الاصول الثلاثة وكان ينبغي أن يقيده بهذا القيد كما قيده فخر الاسلام وغيره ليخرج القياس الشبهي والعقلي ولكنه اكتفى بالشهرة فنظير القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواطة على حرمة الوطء في حالة الحيض بعلة الاذى المستفادة من قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ونظير القياس المستنبط من السنة قياس حرمة تفاضل الجص والنورة بعلة القدر والجنس على حرمة الاشياء الستة المستفادة من قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا ونظير القياس المستنبط من الاجماع قياس حرمة أم المزنية على حرمة أم أمته التي وطئها المستفادة من الاجماع بعلة الجزئية والبعضية وانما أوردنا بهذا النمط ولم نقل ان أصول الشرع أربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ليكون تنبيها

(قوله على حرمة الخ) يعني ان حرمة التفاضل في الاشياء الستة اذا بيعت بجنسها مستفادة من الحديث المروي والحكم معلول باجماع القائسين فعند الشافعي علته الطعم والثمنية وعندنا القدر كيلا كان أو وزنا والجنس فالتفاضل في الجص والنورة اذا بيعا بجنسهما حرام أيضا لوجود العلة أي القدر والجنس ومن ههنا ظهر لك أن قوله بعلة الخ متعلق بالقياس وقوله المستفادة الخ صفة لحرمة الاشياء الستة في الغياث جص بالفتح وتشديد صاد مهملة معرب كچ كه

 چونه عمارت باشد ونوره بالفتح آهك يعني چونه قلعي ومشهور بالضم ست ودر مصطلحات نوشته كه نوره بضم أول وفتح دوم چيزي ست كه براي دور كردن موازبدن بكار برند وآن آهك وزرنيخ بهم سائيده است (قوله الحنطة الخ) بالنصب أي بيعوا الحنطة الخ روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء (قوله يدا بيد) أي قبضا بقبض كني باليد عن القبض لكون اليد آلة القبض كذا قال العيني ومانسب الى بعض الاماجد من ان معنى قوله يدا بيد اتحاد القدر ولو بالاجل اه فخال أفهمه فافهم (قوله المستفادة الخ) صفة لحرمة أم أمته (قوله بعلة الجزئية الخ) متعلق بالقياس وتوضيح هذا المقام ان الولد هو الاصل في استحقاق الحرمات أي يحرم على الولد أولا أب الواطئ وابنه اذا كانت انثى وأم الموطوأة وبنتها اذا كان ذكرا ثم تتعدى هذه الحرمة من الولد الى طرفيه أي الواطئ والموطوأة فتحرم قبيلة المرأة أي أصولها وفروعها على الواطئ وقبيلة الواطئ أي أصوله وفروعه على الموطوأة لان الولد انشاء جزئية وانحاد بين الواطئ والموطوأة ولهذا يضاف الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطوأة جزء من الواطئ والواطئ جزء من الموطوأة فتكون قبيلة الواطئ قبيلتها وقبيلتها قبيلة الواطئ وهذه الجزئية كما في

الامة الموطوأة كذلك فى المزينة وهذا القدر يكفى ههنا والتفصيل سيأتى فانتظره (قوله وهذا باعتبار الاغلب الخ) لابل القياس ظنى بأصله وقطعى بعارض وهو كون العلة منصوصة والثلاثة الاول قطعية بأصلها ظنية بعارض وهو النقل بالآحاد أو كون العام مخصوصا بالبعض أو غيرهما فافهم (قوله فالعام المخصوص الخ) كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله تعالى منه الربا (قوله خبر الواحد) أى الذى يرويه واحد أو اثنان كذا قال المصنف وقال ابن حجر خبر الواحد مالم يجمع شروط التواتر (قوله بعلة منصوصة الخ) كعلة الاذى المذكورة فيما سبق (قوله لانه الخ) معطوف على قوله ليكون (قوله قصدا) ولو قال أصول الشرع أربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس كان ردا على المنكرين ضمنا لا صراحة (قوله ثم لا بأس الخ) دفع دخل مقدر تقريره ان الكتاب فرع لله والسنة فرع لرسول الله والاجماع فرع للداعى أى الدليل الباعث الذى يتقدم عليه من دليل ظنى كخبر الواحد أو القياس على ماهو المختار خلافا لما قيل من انه بنعقد الاجماع فجاءه من غير دليل باعث عليه بالهام وتوفيق من الله تعالى بأن يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا بوفقهم لاختيار الصواب وتفسير الداعى بالعلة المثبتة ليس مما يليق والقياس فرع لهذه الثلاثة فكيف تكون هذه الاربعة أصولا وتقرير الدفع أن هذه الاربعة أصول للحكم الشرعى ولا يضره أن تكون فروعا لشئ آخر (قوله فالكتاب الخ) تفسير لكون هذه الاصول الاربعة فروعا لشئ آخر (قوله فرع للتصديق الخ) فيه مسامحة فان الكتاب والسنة متحققان وان لم يوجد التصديق بالله ورسوله (١٠) والاولى أن يقول فرع لله ورسوله فتدبر (قوله اما متلو) أى تلاه الناموس الالهى على النبى وتلاه النبى على الامة عليهما السلام أو المراد انه يجوز تلاوته فى الصلاة ثم اعلم ان الوحى شرعا هو كلام الله المنزل على نبى من أنبيائه وقد يقال على مجرد الالقاء فى النفس (قوله وهو السنة) فالسنة أيضا وحى لكنه غير متلو (قوله الكل) أى كل المجتهدين ثم اعلم ان حصر الدليل الشرعى فى هذه الاربعة استقرائى ليس بعقلى فان غير الوحى يحتمل عقلا غير القياس والاجماع (قوله واما شرائع من قبلنا الخ) دفع دخل وهو أن الحصر فى الاربعة باطل فان الحكم قد يثبت بالشرائع السابقة وتقرير الدفع ان هذه الشرائع انما تلزمنا اذا قصها الله ورسوله من غير انكار كقوله تعالى (وكتبنا عليهم) أى اليهود (فيها) أى فى التوراة (ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) وهذا كله باق علينا فهى على الاول ملحقة بالكتاب وعلى الثانى بالسنة فتم الحصر وأما اذا لم يقصها الله ورسوله بل وجدت فى التوراة والانجيل فلا تلزمنا لانهم حرفوهما كثيرا فلم يتيقن أنها من الله وكذا اذا قصها الله أو رسوله علينا ثم أنكر بعد القصة صريحا بأن قال لا تفعلوا مثل ذلك أو دلالة بأن قال ذلك جزاء ظلمهم كقوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) الآية ثم قال (ذلك جزيناهم ببغيهم) فعلم انه ليس حراما علينا (قوله وتعامل الناس الخ) دفع دخل تقريره ان الحصر فى الاربعة باطل فان الحكم قد يثبت بالتعامل وتوضيح الدفع ان تعامل الناس ملحق بالاجماع قال صاحب الهداية وان استصنع شيأ من ذلك بغير أجل جاز استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل وفى القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم (قوله وقول الصحابى الخ) دفع دخل تقريره ان الحصر فى الاربعة باطل فانه قد يثبت الحكم الشرعى بقول الصحابى سواء كان فيما يدرك بالقياس أولا أما الاول فكما قال أبو حنيفة انه يشترط اعلام قدر رأس المال فى السلم وان كان مشارا اليه عملا بقول ابن عمر رضى الله عنهما وصاحباه لم يشترطاه اذا كان رأس المال مشارا اليه عملا بالرأى لان الاشارة المنع فى التعريف من التسمية وأما الثانى فكما

(ج) شرائع من قبلنا انما يلزمنا اذا قص الله تعالى أو رسوله بلا انكار فكانت ملحقة بالكتاب أو السنة والتعامل بالاجماع وقول الصحابى بالسنة لاحتمال السماع والاستصحاب بالقياس فلذا كسرته على أربعة أبواب الاول فى الكتاب الثانى فى السنة الثالث فى الاجماع الرابع فى القياس وقدم الكتاب لانه الاصل فى ثبوت الاحكام فالرسول يخبر عن الله تعالى انه حكم بهذا ولان قوله عليه السلام انما صار حجة بالكتاب وكذا الباقيان

على أن الاصول الاول قطعية والقياس ظنى وهذا باعتبار الاغلب والاكثر والا فالعام المخصوص منه البعض وخبر الواحد ظنى والقياس بعلة منصوصة قطعى ولانه لما قال والاصل كان ردا على منكرى القياس قصدا وصريحا ولما قال الرابع كان دالا على أن مرتبته بعد الاصول الثلاثة فما دام كان الحكم موجودا فى واحد من الثلاثة لم يحتج الى القياس ثم لا بأس أن تكون هذه الاصول فروعا لشئ آخر لانها كلها أصول بالنسبة الى الحكم فالكتاب والسنة فرع للتصديق بالله ورسوله والاجماع فرع للداعى والقياس فرع للثلاثة ووجه الحصر فى هذه الاربع أن المستدل لا يخلو اما أن يتمسك بالوحى أو غيره والوحى اما متلو وهو الكتاب أو غيره وهو السنة وغير الوحى ان كان قول الكل فالاجماع والا فالقياس وأما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب والسنة وتعامل الناس ملحق بالاجماع وقول الصحابى فيما يعقل

في أقل الحيض فان العقل قاصر بدركه فعلمنا بما روى الدارقطني عن أنس موقوفا هي حائض فيما بينهما وبين عشرة ومازاد فهي بمنزلة المستحاضة (قوله ملحق بالسنة) لاحتمال السماع من الرسول عليه السلام بل هو الظاهر في حقه وان لم يسند اليه (قوله والاستحسان الخ) دفع دخل تقريره ان الحصر في الاربعة باطل فان الحكم الشرعي قد يثبت بغيرها كالاستحسان وهو الدليل الذي يعارض القياس الظاهر سمي به لاستحسانهم تركه القياس به كقولنا ان سؤر سباع الطير طاهر فان القياس الجلي يقتضي نجاسته لان لحمه حرام والسؤر يتولد منه كسؤر سباع البهائم لكنا حكمنا بطهارته بالاستحسان وهو انه انما تأكل بالمنقار وهو عظم طاهر من الحي والميت بخلاف سباع البهائم لانها تأكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء وكاستصحاب الحال عند الشافعي وأما عندنا فهو ليس بحجة وهو ابقاء ما كان على ما كان بمجرد انه لم يوجد له دليل مزيل (قوله فقدم الكتاب) لانه الاصل الاول (قوله وهذا الخ) دفع دخل مقدر وهو أن المعرف بعض الكتاب وهو خمسمائة آية فانه الاصل من الاصول الاربعة وحينئذ فالتعريف ليس بمانع لصدقه على القصص والامثال وحاصل الدفع ان هذا التعريف تعريف لكل الكتاب لا لبعضه والكل في قول الشارح لكل الكتاب الكل المجموعي لا الكل الافرادي وماقيل (القائل المولوي خادم أحمد اه منه) من ان المصنف بصدد بيان تعريف أصول الشرع فهو مؤاخذ بالدليل فافهم (قوله الذي الخ) صفة الكتاب (قوله ان كان علما الخ) اعترض بأنه لو كان علما لكان غير منصرف اذا كان فعلان كعثمان مع انه منصرف قال الله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وأجاب عنه في العمدة بأنه اسم جنس ومع الالف واللام صار علما كالنجم (قوله فهو تعريف لفظي) اعلم أولا أن التعريف اما لتحصيل صورة غير حاصلة أو لامتيازه من بين المعاني المخزونة فالاول تعريف حقيقي وهو ينقسم (١١) الى الاقسام الاربعة الحد التام والناقص والرسم التام والناقص والثاني تعريف لفظي كقولنا الغضنفر أسد هذا ماصرح به الثقات وماقيل الحقيقي ما ينبئ عن حقيقة الشئ وماهيته واللفظي ما ينبئ عن الشئ بلفظ أظهر عند السامع من اللفظ المسؤل عنه مرادف له والرسمي ما ينبئ عن الشئ بلازم له مختص به اه فلا تصغ اليه فانه

باب الكتاب

(هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ملحق بالقياس وفيما لا يعقل ملحق بالسنة والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس ثم فصل المصنف رحمه الله الاصول الاربعة فقدم الكتاب وقال (أما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام) وهذا تعريف لكل الكتاب واللام فيه للعهد والمعهود هو الكتاب السابق ذكره الذي كان مضافا اليه للبعض والقرآن ان كان علما كما هو المشهور فهو تعريف لفظي وابتداء التعريف الحقيقي من قوله المنزل الخ وان كان بمعنى المقروء أو بمعنى المقرون فهو جنس له وما بعده فصل بلا تكلف فالمنزل احتراز عن الكتب الغير السماوية وقوله على الرسول احتراز عن باقي الكتب السماوية والمنزل يجوز أن يقرأ بالتخفيف أي المنزل دفعة واحدة لان القرآن نزل دفعة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا أولا ثم نزل نجما نجما وآية آية بحسب المصالح والحوائج اليه عليه السلام أولانه كان ينزل عليه عليه السلام

لا باعده كلام الجمهور وثانيا ان الكتاب في اصطلاح أهل الاصول هو القرآن فهما لفظان مترادفان لكن القرآن أشهر فعرف الكتاب بالقرآن تعريفا لفظيا وابتداء التعريف الحقيقي من قوله المنزل الخ (قول وان كان الخ) أي ان لم يكن القرآن علما بل مصدرا فحمله على الكتاب لا يصح فلا بد من التأويل بأن يؤخذ بمعنى المفعول فاما ان يهمز أولا يهمز فعلى الاول هو مصدر كالغفران بمعنى المقروء وكثيرا ما يستعمل المصدر بمعنى المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب والشراب بمعنى المشروب وعلى الثاني فهو مأخوذ من قرنت الشئ بالشئ اذا ضممت أحدهما الى الآخر والاسم قران غير مهموز أطلق على كلام الله لان فيه الآيات مقرون بعضها ببعض كذا قال الامام الرازي في التفسير الكبير فحينئذ القرآن جنس للكتاب يشمل كل مقروء أو كل مقرون (قوله احترازعن باقي الخ) فان اللام في الرسول للعهد والمعهود نبينا صلى الله عليه وسلم في مشكاة الانوار في أصول المنار وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي عن الشافعي انه يكره أن يقول قال الرسول بدون اضافة ولم أره في كلام أئمتنا اه (قوله بالتخفيف) أي من الانزال لا من التنزيل كما في صورة التشديد قال الامام الرازي التنزيل مختص بالنزول على سبيل التدريج والانزال مختص بما يكون النزول فيه دفعة واحدة ثم اعلم ان نزول القرآن عليه عليه السلام عبارة عن وصوله اليه عليه السلام بواسطة ألفاظ دالة عليه بواسطة الملك (قوله من اللوح المحفوظ) هو في الهواء فوق السماء السابعة طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وهو من درة بيضاء قاله ابن عباس والدنيا القربى (قوله وآية آية) الآية في اللغة العلامة وشرعا ما يتبين أوله وآخره توقيفا من طائفة من كلامه تعالى كذا قال الحموي (قوله كان ينزل الخ) أقول انه قد ثبت من أحاديث الصحاح ان جبرائيل كان يتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان كل سنة فيعارضه بما نزل عليه قبل هذا الرمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كذا قال العيني وغيره فلو جعل هذا العرض عليه نزولا عليه لصح ما قال

الشارح كان ينزل عليه دفعة واحدة فى كل شهر جملة والا فهو مؤاخذ بتصحيح النقل (قوله فى مدة النبوة) أى ثلاث وعشرين سنة (قوله ومعنى المكتوب الخ) دفع دخل مقدر تقريره ان القرآن عبارة عن اللفظ والمعنى والمكتوب هو النقش فليس القرآن مكتوبا (قوله مثبت حقيقة) لان الدال عليه وهو النقش مكتوب (قوله مثبت تقديرا) فانه ليس المعنى بنفسه مكتوبا ولا الدال عليه أى اللفظ (قوله للجنس) فالمراد ماهية المصحف فى الغياث مصحف بالضم والكسر چيزى كه در وصحيفه كتاب ها ورساله ها جمع كرده شود (قوله ولا يضر الخ) دفع دخل مقدر تقريره انه على تقدير كون اللام فى المصاحف للجنس يكون قول المصنف المكتوب فى المصاحف عاما شاملا للقرآن وغيره فيختل المنع وحاصل الدفع أنه لا ضير فان القيد الاخير أى المنقول الخ يخرج غير القرآن (قوله القراء السبعة) وهم نافع المدنى وابن كثير عبد الله المكى (١٢) وأبو عمر والبصرى وابن عامر الدمشقى وعاصم الكوفى وحمزة والكسائى علىّ وهما كوفيان كذا فى الشاطبية (قوله وهو متعارف الخ) دفع دخل تقريره ان المصحف أخذ فى تعريف القرآن واذا سئل ما المصحف يقال هو ما كتب فيه القرآن فلزم الدور (قوله ويحترز الخ) أى على تقدير كون اللام فى المصاحف للعهد (قوله الشيخ والشيخة الخ) أى المحصن والمحصنة وفى الدر المختار وشرائط احصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا فلو نكح الحرأمة أو الحرة عبدا فلا احصان الا أن يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله اه والرجم الرمى بالحجارة وفى الغياث نكال بفتح عقوبت ورنج (قوله وعن قراءة الخ) معطوف على قوله عما نسخت الخ أما قراءة أبىّ المشهور رضى الله عنه ففى قضاء رمضان (فعدة من أيام أخر متتابعات) بزيادة لفظ متتابعات وأما قراءة نحو فكقراءة ابن مسعود كما رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق كذا قال على القارى فى شرح مختصر المنار فى كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) بزيادة لفظ متتابعات (قوله عما نقل الخ) المتواتر ما بلغت رواته فى الكثرة فى كل عهد الى أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وخبر الواحد ما لم يجمع شروط التواتر كذا قال ابن حجر ومن أقسامه قسم خص باسم المشهور وهو ما حصل له صفة التواتر بعد القرن الاول ويجوز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور لا بخبر الآحاد (قوله فاقطعوا أيمانهما) بدل فاقطعوا أيديهما (قوله تأكيد الخ) قال أعظم العلماء أى مولانا عبد السلام الاعظمى رحمه الله اه منه) ان متن القرآن منقول نقلا متواترا ومن ظن أن متن القرآن قد يكون منقولا بالآحاد ويثبت قرآنيته بالاجماع

المكتوب فى المصاحف المنقول عن النبى عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة) أخرج المكتوب فى المصاحف وحيا غير متلو لدخوله تحت المنزل والنقل المتواتر القراآت التى ثبتت بالآحاد كقراءة أبىّ رضى الله عنه فعدة من أيام أخر متتابعات لان ما دون المتواتر لا يبلغ مرتبة العيان فلا يوجب الايقان وكتاب الله تعالى ما أوجب علم اليقين لانه أصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة ولهذا لم يشترط التتابع فى قضاء رمضان لافضائه الى الزيادة على النص بخبر الواحد بخلاف قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات لانها مشهورة فيجوز الزيادة بها وبلا شبهة هذه القراءة اذ المشهور آحاد الاصل متواتر الفرع حتى قيل انه أحد قسمى المتواتر ويزاد بمثله على الكتاب وهى نسخ (س) فالتسمية كتبت فى المصاحف ونقلت متواترا ثم لم تجعل آية من القرآن (ج) الصحيح أنها آية من القرآن وليست من أول سورة بل هى للفصل بين السور وللبدا تبركا بها ولهذا كره للجنب قراءة التسمية على قصد قراءة القرآن وانما لم يتأد فرض القراءة

دفعة واحدة فى كل شهر رمضان جملة ويجوز أن يقرأ بالتشديد لان نزوله فى الواقع كان بدفعات مختلفة فى مدة النبوة (المكتوب فى المصاحف) صفة ثانية للقرآن ومعنى المكتوب المثبت لان المكتوب فى الحقيقة هو النقوش دون اللفظ والمعنى وانما هما مثبتان فى المصاحف فاللفظ مثبت حقيقة والمعنى مثبت تقديرا واللام فى المصاحف للجنس ولا يضر تعميمه لغير القرآن لان القيد الاخير يخرجه أو للعهد والمعهود هو مصاحف القراء السبعة وهو متعارف بين الناس لا يحتاج الى أن يعرّف فيقال هو ما كتب فيه القرآن حتى يلزم الدور ويحترز بهذا القيد عما نسخت تلاوته دون حكمه كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم وعن قراءة أبىّ ونحوه مما لم يكتب فى المصاحف السبعة (المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة) صفة ثالثة للقرآن أى المنقول عن الرسول عليه السلام نقلا متواترا متواليا بلا شبهة فى نقله واحترز بقوله متواترا عما نقل بطريق الآحاد كقراءة أبىّ فى قضاء رمضان فعدة من أيام أخر متتابعات وعما نقل بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود فى حد السرقة فاقطعوا أيمانهما وفى كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقوله بلا شبهة تأكيد على مذهب الجمهور لان كل ما يكون متواترا يكون بلا شبهة وعند الخصاف هو احتراز عن المشهور لان

فيصير المنقول بالآحاد كالمتواتر في القطعية كالشيخ الهداد البخاري في شرح البزدوي فقد كثر بيضة الاسلام (قوله لكن مع شبهة) لان أصله من الآحاد (قوله وهذا) أي اخراج القراءة الغير المتواترة بقوله المنقول عنه الخ (قوله فتخرج الخ) لان القراءة الغير المتواترة سواء نقلت بطريق الآحاد أو بطريق الشهرة ليست بمكتوبة في مصاحف القراء السبعة (قوله بيانا للواقع) أي لا قيدا احترازيا (قوله جاحدها) أي جاحد التسمية بأنها ليست من القرآن (قوله والاصح الخ) اعلم ان التسمية آية من القرآن كلما أنزلت للفصل بين السور وليست جزأ من الفاتحة لا من كل سورة كما نقل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ختم سورة ولا ابتداء أخرى حتى نزل عليه جبريل عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة رواه أبو داود والحاكم كذا قال علي القاري فالقرآن عبارة عن مائة وأربع عشرة سورة وآية وهي التسمية فلا بد في ختم القرآن من قراءة التسمية مرة على

بها عند أبي حنيفة رحمه الله لاختلاف العلماء في كونها آية منه وأدنى درجات الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة وما كان فرضا لا يتأدى بما فيه شبهة (س) لم يوجد النقل المتواتر في حق من سمع من النبي عليه السلام (ج) شرطيته لثبوته في حقنا لا في نفس الامر لثبوته في حقه عليه السلام بدونه فيثبت في حقهم بسماعه منه عليه السلام وقول من قال وقولهم ما نقل بين دفتي المصاحف تواترا حد الشئ بما يتوقف عليه اذ وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن ضعيف لما أشرنا اليه وقد وقع فيما أتى حيث قال الكتاب القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فحده بما هو أخفى منه وبما يتوقف معرفته على معرفته (س) شرط تم التتابع بقراءة ابن مسعود في الكفارة فجعلتموه قرآنا في حق العمل به ولم يوجد النقل المتواتر وأيتم الجهر بالتسمية مع النقل المتواتر (ج) ليس من ضرورة كونها من القرآن وجوب الجهر بها فالفاتحة لم يجهر بها في الاخريين وما جعلناها تلك الزيادة قرآنا بقراءته بل جعلناها كخبر رواه عن رسول الله عليه السلام لعلمنا انه ما قرأها قرآنا الا سماعا من رسول الله عليه السلام فلما لم تثبت قرآنا لفوت شرطه بقي خبرا وخبره مقبول في وجوب العمل به فيضعف به زعم من استضعفه وجعله بيانا لما اعتقده مذهبا فقد جعل منصبه عن أن يجعل مذهبه قرآنا وقوله وما تردد بين أن يكون خبرا أولا يكون لا يجوز العمل به قلنا هذه مغالطة بل هو متردد بين أن يكون قرآنا أو خبرا فيجب العمل به (وهو اسم للنظم والمعنى) عند الجمهور اذ الاعجاز فيهما لتعلقه بالبلاغة والفصاحة وقد وصف بالعربي في غير

المشهور عنده قسم من المتواتر لكن مع شبهة وهذا كله على تقدير ان يكون اللام في المصاحف للجنس وأما اذا كان للعهد فتخرج القراءة الغير المتواترة كلها بقوله في المصاحف ويكون قوله المنقول عنه الخ بيانا للواقع وقيل قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية لان فيها شبهة ولذا لم يكفر جاحدها ولم يجز الاكتفاء بها في الصلاة ولم تحرم تلاوتها للجنب والحائض والنفساء والاصح انها من القرآن وانما لم يكفر جاحدها لوجود الشبهة وانما لم يجز الاكتفاء بها في الصلاة لعدم كونها آية تامة عند البعض وانما يجوز تلاوة للجنب وأخته بقصد التبرك لا بقصد التلاوة (وهو اسم للنظم والمعنى جميعا) تمهيد لتقسيمه بعد بيان تعريفه يعني أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا لا انه اسم للنظم فقط كما ينبئ عنه تعريفه بالانزال والكتابة والنقل ولا أنه اسم للمعنى فقط كما يتوهم من تجويز أبي حنيفة رحمه الله لقراءة الفارسية في

صدر أية سورة كانت وهذا كله عندنا على المختار وعند الامام الشافعي هي جزء من كل سورة سوى سورة البراءة فهي مائة وثلاث عشرة آية فلو تركت في صدر سورة تماما حصل الختم ثم هذا الاختلاف في غير البسملة التي في سورة النمل وأما ما في النمل فهو بعض آية اتفاقا (قوله لوجود الشبهة) لاختلاف مالك حيث قال بعدم قرآنية البسملة كذا قال الطحاوي (قوله عند البعض) على ما قالت أم سلمة رضي الله عنها قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية وعند البعض هي آية تامة على ما روى أبو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام

قال فاتحة الكتاب سبع آيات أولهن بسم الله الرحمن الرحيم كذا قال البيضاوي في تفسيره وقال المصنف رحمه الله في شرحه وانما لم يتأد فرض القراءة بها عند أبي حنيفة رحمه الله لاختلاف العلماء في كونها آية تامة من القرآن وأدنى درجات الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة وما كان فرضا لا يتأدى بما فيه شبهة اه (قوله وأخته) أي الحائض والنفساء (قوله جميعا) أراد به انه اسم للنظم الدال على المعنى كما هو مشروح في التلويح لا انه اسم للمجموع المركب من النظم والمعنى فانه لم ينقل عن معتمد به ثم اعلم أن النظم عبارة ههنا عن الالفاظ المخصوصة المرتبة بالترتيب المخصوص (قوله كما ينبئ الخ) فان النظم والمعنى والكتابة في المصاحف والمنقول نقلا متواترا (قوله كما يتوهم من تجويز الخ) فانه يوهم أن القرآن عبارة عن المعنى فقط ثم اعلم ان الامام الاعظم جوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة مع القدرة على العربية وصاحباه لم يجوزاها فقيل الخلاف فيمن لم يتعود وأما المتعود فهو كما يقتل أو يجنون يداوى وقيل الخلاف في الفارسية لانها قريبة الى العربية في الفصاحة لا في غيرها الفارسية وقيل الخلاف فيمن لا يتم بسدعة مما

وقد تكلم بغير العربية بكلمة أو أكثر غير مؤولة ولا محتملة للمعاني وأما اذا كان القارئ متمما يبدعة أما أو تكون الكلمة مؤولة أو محتملة للمعاني فاتفاق على انها لا تجوز وأما في حالة العجز عن العربية فاتفاق على أنها تجوز (قوله وذلك) أي كون القرآن اسما للنظم والمعنى جميعا (قوله لان الاوصاف المذكورة) أي الانزال والكتابة والنقل (قوله تقديرا) فان المعنى كائنه منزل ومكتوب ومنقول بواسطة الالفاظ (قوله لعذر حكمي) أي منسوب الى الحكمة ولا يذهب عليك انه لا حاجة الى هذا الاعتذار فان الامام الاعظم رجع الى قول الصاحبين على ما رواه نوح بن مريم عنه كذا في التلويح وفي الدر المختار الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى والمناجاة راز كفتن (قوله فلعله لا يقدر عليه) فالامام جعل النظم ركنا غير لازم والمقصود الاصلي هو المعنى (قوله أولانه الخ) معطوف على قوله لعذر (قوله البلاغة مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال والبراعة بفتح الاول الفصاحة والفضيلة وفي الغياث سجع بالفتح لفظي كه در آخر فقرة نثر واقع شود ومناسب آن در فقرة ديكر نيز يك لفظ واقع شود وبدانكه اطلاق لفظ قافيه در نظم كنند وانجه بصورت قافيه در اواخر فقرات نثر باشد آنرا سجع كويند دا وآخر آيات قرآن را كه بصورت قافيه باشد فواصل خوانند واحدرا فاصله نامند (قوله الا الى الذات) أي ذاته تعالى (قوله وأما فيما سوى الصلاة فهو) أي الامام أبو حنيفة يراعي جانبي اللفظ والمعنى جميعا فلا يحرم للجنب والحائض حينئذ قراءة القرآن بالفارسية ولا مس مصحف كتب بها وأما بعض المتأخرين فقالوا يحرمان لهما احتياطا (قوله والمعنى الى الكلام النفسي) فيه أما أولا فلانه غير مطابق لغرض الاصولي فان غرضه متعلق بترجمة اللفظي وهو المطابق لكلامهم من تقسيمهم النظم باعتبار وضع النظم للمعنى واستعمال اللفظ في المعنى وظهور المعنى وخفائه وكيفية دلالة اللفظ على المعنى وغير ذلك شروع وأما ثانيا فلانه يخالف ما قال الشارح سابقا ولا انه اسم للمعنى فقط الخ لكونه منافيا على أن المراد بالمعنى ترجمة اللفظي لا الكلام النفسي ثم اعلم ان الكلام النفسي عبارة عن صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى منافية للسكوت والخرس يدل عليها الكلام اللفظي دلالة عقلية (قوله ولكن المعنى الخ) دفع للتوهم الناشئ من الكلام السابق وهو أن يكون ترجمة النظم قديمة فان هذه الترجمة معنى كما ان الكلام النفسي معنى وهو قديم فهي أيضا قديمة (قوله ثم هو) أي النظم (قوله وهو) أي كل واحد من هذه الامور قديم عندنا خلافا لمن ذهب الى حدوث صفاته تعالى (قال أحكام الشرع الخ) فيه اياء الى أن الاقسام المذكورة ههنا هي أقسام مرجعها الى معرفة أحكام الشرع رجوعا قريبا يعني ان غايتها هي والا فالنظم والمعنى أقسام أخر لا تذكر ههنا بل تذكر في العلوم العربية مثل المعرفة والنكرة والمذكر والمؤنث والكلي والجزئي والمشتق والجامد وغير ذلك ثم اعلم ان المراد بأحكام الشرع الاحكام الثابتة بالقرآن من الحلال والحرام وغيرهما

موضع من التنزيل والمراد به نظمه وهو الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله لكنه يدعي أن النظم غير لازم في حق المصلي اذ لا يراد بالنظم الا الاعجاز فأما المعاني فيقع بها الاعجاز ويقوم بها الاحكام ويحصل بها معنى المناجاة فأسقط فرضية النظم في حق الصلاة خاصة رخصة في قول وان روي رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد لانها ليست بحالة اعجاز حتى لو كتب مصحفا بالفارسية أو واظب على القراءة بها يمنع عنه وينسب الى الزندقة أو الجنون وهذا كالتصديق مع الاقرار فالاول ركن أصلي حتى لو تبدل بضده كان كفرا والاقرار ركن زائد عند الفقهاء وشرط لاجراء الاحكام عند المتكلمين حتى لو تبدل بضده بعذر الاكراه لم يعد كفرا ومن صدق بقلبه وترك البيان بغير عذر لم يكن مؤمنا ومن لم يجد وقتا يمكن فيه من البيان وكان مختارا في التصديق كان مؤمنا (س) لو كان السقوط رخصة تخص بالعذر كالاقرار (ج) رخصة الاسقاط لا تختص بالعذر كالمسح على الخف وحرمة المس للجنب ووجوب السجدة عنده للاحتياط لقيام الركن الاصلي (وانما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى

الصلاة مع القدرة على النظم العربي وذلك لان الاوصاف المذكورة جارية في المعنى تقديرا وجواز الصلاة بالفارسية انما هو لعذر حكمي وهو أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى والنظم العربي معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه أولانه ان اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه الى حسن البلاغة والبراعة ويلتذ بالاسجاع والفواصل ولم يخلص الحضور مع الله تعالى بل يكون هذا النظم حجابا بينه وبين الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مستغرقا في بحر التوحيد والمشاهدة لا يلتفت الا الى الذات فلا طعن عليه في أنه كيف يجوز القراءة بالفارسي مع القدرة على العربي المنزل وأما فيما سوى الصلاة فهو يراعي جانبهما جميعا وانما أطلق النظم مكان اللفظ رعاية للادب لان النظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك واللفظ هو الرمي وان كان النظم يطلق في العرف على الشعر أيضا وينبغي أن يعلم ان النظم اشارة الى الكلام اللفظي والمعنى الى الكلام النفسي ولكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته وعن فرعون وغرقه مثلا وكل ذلك حادث ثم هو دال على أمر الله تعالى ونهيه وحكمه وخبره وهو قديم بلا ريب عندنا فتنبه له (وانما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسامهما)

واليه يشير الشارح فيما سيأتي حيث قال من الحلال الخ وليس المراد الاحكام مطلقا فان بعض الاحكام الاعتقادية كوجود الصانع وغيره ليس معرفته بمعرفة أقسام النظم والمعنى للقرآن (قوله بمعرفة الخ) فان معرفة المدلول تتوقف على معرفة الدال وهذا التوقف بالنسبة الينا وأما الصحابة فيعرفون أحكام الشرع بمجرد سماع القرآن بدون استعانة هذه الاقسام قوله بمعنى التقسيمات) هذا من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فان التقسيم سبب لحصول الاقسام (قوله لا أن الكل الخ) دفع دخل مقدر تقريره ان الاقسام يجب أن تكون متباينة مع ان الخاص يجتمع مع الحقيقة فليس التباين وحاصل الدفع ان أقسام تقسيم واحد يجب أن تكون متباينة والاقسام ههنا أقسام تقسيمات متعددة فلا تكون تلك الاقسام متباينة بنفسها بل يجتمع أقسام تقسيم مع أقسام تقسيم آخر ألا ترى أن الاسم يقسم تارة الى المعرب والمبنى وتارة الى المعرفة والنكرة مع ان المعرب يجتمع مع المعرفة والنكرة وقس على هذا (قوله النظم والمعنى جميعا) أراد به النظم الدال على المعنى بقرينة قوله الآتي والاصح الخ (قوله على ان الدلالة والاقتضاء للمعنى) فان المستدل ان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان المعنى مفهوما منه لغة فهو دلالة النص والا فان توقف عليه صحة النظم شرعا أو عقلا فهو اقتضاء النص

وهي أربعة أقسام) فيما يرجع الى معرفة أحكام الشرع دون القصص والامثال والمواعظ والحكم فهو بحر لا يدرك مداه ولا يعرف منتهاه (اما في وجوه النظم لغة وصيغة) أي مادة وهيئة (وهي أربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول) لان اللفظ ان وضع لمعنى واحد فخاص أولا كثر فان شمل الكل فعام

شروع في تقسيماته أي انما تعرف أحكام الشرع من الحلال والحرام بمعرفة تقسيمات النظم والمعنى فالاقسام بمعنى التقسيمات لان ههنا تقسيمات متعددة وتحت كل تقسيم أقسام لا أن الكل أقسام متباينة بنفسها بل يجتمع أقسام تقسيم مع أقسام تقسيم آخر وانما قال أقسامها ولم يقل أقسامه تنبيها على ان منشأ التقسيم هو النظم والمعنى جميعا فبعضهم على ان التقسيمات الثلاثة الاول للنظم والرابع للمعنى وبعضهم على أن الدلالة والاقتضاء للمعنى والبواقي للنظم والاصح أنه في كل قسم يراعى النظم مع دلالته على المعنى (وذلك أربعة) أي المذكور فيما قبل وهو التقسيمات أربعة تقسيمات وتحت كل تقسيم منها أقسام عديدة كما سيأتي وذلك لان البحث فيه اما أن يكون عن المعنى وهو التقسيم الرابع أو عن اللفظ فاما بحسب استعماله وهو التقسيم الثالث أو بحسب دلالته فان اعتبر فيها الظهور والخفاء فهو الثاني والا فهو الاول (الاول في وجوه النظم صيغة ولغة) يعني أن التقسيم الاول في طرق النظم من حيث الصيغة واللغة والطرق هي الانواع والاصناف والصيغة هي الهيئة واللغة وان كان يشمل المادة والهيئة كليهما لكن أريد بها ههنا المادة للمقابلة فهما من حيث المجموع كناية عن الوضع فكأنه قال الاول في أنواع النظم من حيث الوضع أي من حيث انه وضع لمعنى واحد أو أكثر مع قطع النظر عن استعماله وظهوره وانما قدم الصيغة على اللغة لان للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة في الاغلب (وهي أربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول) لان اللفظ اما أن يدل على معنى واحد أو أكثر فان كان الاول فاما أن يدل على الانفراد عن الافراد فهو الخاص أو أن يدل مع الاشتراك

(قوله يراعى الخ) أخذا بالحاصل وميلا الى الضبط (قوله أي المذكور الخ) تصريح للمشار اليه دفعا لما يتوهم من أن ذلك للاشارة الى مذكر مفرد والمشار اليه ههنا التقسيمات وهو جمع مؤنث (قوله أربعة تقسيمات) اعلم الى أن التنوين في قول المصنف أربعة عوض عن المضاف اليه ثم اعلم أن هذا الحصر بالاستقراء وليس عقليا دائرا بين النفي والاثبات (قوله وذلك الخ) وجه للضبط في الاربعة (قوله فيه) أي في الكتاب (قوله استعماله) أي في المعنى الموضوع له أو غيره (قوله دلالته) أي على المعنى (قوله فيها الظهور الخ) أي في الدلالة ظهور المعنى وخفاؤه (قوله من حيث الخ) اعلم الى أن قول المصنف صيغة ولغة تمييز (قوله الانواع) أي الاقسام (قوله الهيئة) أي الحاصلة للفظ باعتبار التصرف وقيل باعتبار ترتيب الحروف والحركات والسكنات (قوله وان كان يشمل الخ) فان اللغة هو اللفظ الموضوع (قوله للمقابلة) أي بين الصيغة واللغة (قوله كناية الخ) لان المادة أي جوهر الحروف من حيث هي هي لم توجد موضوعة لشئ وانما وضعت بشرط الاقتران بالهيئة جزئية كانت كهيئة رجل أو كلية كهيئة ضرب فيلاحظ كلاهما في الوضع (قوله وظهوره) أي ظهور المعنى (قوله زيادة تعلق الخ) فان التفرقة بين الرجل والرجال بأن الاول خاص والثاني عام ثبتت بالصيغة لا بالمادة فان مادتهما واحدة وما قيل (الفاضل المولوي خادم أحمد رحمه الله اه منه) من ان المقصود من الكلام افهام السامع والسامع لا يفهم بدون الصيغة ففيه أن هذا انما يدل على ان للصيغة دخلا في الافهام لا على ان للعموم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة فتأمل (قال وهي) أي وجوه النظم ولا حاجة الى ما في مسير الطائر من أن الضمير راجع الى الاول والتأنيث باعتبار الخبر (قوله اما أن يدل) أي بالوضع (قوله على الانفراد) أي مع قطع النظر عن ان يكون له في الخارج افراد أو لم يكن وخرج به العام فانه يتناول افرادا على ما سيجيء

(قوله وان كان الثانى) أى الدلالة على أكثر (قوله فالمؤول الخ) ايراد على جعل المصنف المؤول قسيما للمشترك (قوله انما هو من أقسام الخ) ومن ههنا تتفطن أن المؤول قسم من النظم صيغة ولغة فان قسم القسم قسم كيف وان لفظ المشترك كما تقرر قبل التأويل يدل على أحد المعنيين بالوضع وبعد التأويل لم تتغير تلك الدلالة الوضعية بل تتعين كالحيض عندنا والطهر عند الشافعى فما فى التنوير وينزع مؤول قسم لفظ باعتبار موضوعيت دى ومعنى را ينست اه فما لست أحصله فافهم (قوله دل) أى على المعانى الكثيرة (قوله وان كان الخ) كلمة ان وصلية (قوله فى طرق ظهور الخ) يشير الى أن البيان بمعنى الظهور وفى التحقيق فسر البيان باظهار المتكلم المعنى للسامع والامر هين (قوله وخفائه) هذا ليس فى محله فان أقسام التقسيم الثانى على ما بينه المصنف أربعة وهذه هى أقسام ظهور المعنى لا أقسام خفائه وأما أقسام خفائه فانما ذكرها المصنف على أنها تقابل أقسام الظهور لا يضاحها لا على أنها أقسام التقسيم الثانى كما هو الظاهر من عبارة المصنف فالاصوب ان يقول الشارح فى طرق ظهور المعنى بذلك النظم الخ اللهم الا أن يقال ان ذكر الخفاء فى هذا المقام استطراد وقال الشارح فى المنهية الحق ان لفظ البيان ههنا اشارة الى ظهور المعنى فقط وذكر الخفاء فى هذا المقام استطراد لانه داخل فى قوله ولهذه الاربعة أربعة تقابلها وانما ذكرهما صاحب التوضيح معللا بانه لم يذكر لفظ البيان انتهت (قوله المذكور) أى الدال على المعنى بالوضع (قوله من الخاص والعام) أى دون المشترك لان البيان لا يحصل بالمشترك ولا يظهر المراد به للسامع كذا قيل ولك أن تقول ان المشترك أيضا يكون ظاهرا اصطلاحيا بناء على ما سيجىء فى مبحث الظاهر فانتظره (قوله مسوقا) أى مسوقا ذلك النظم لذلك المعنى (قوله فان كان ظهور معناه الخ) توضيحه أنه ان كان مراده ظاهرا للسامع بنفس سماع الصيغة اذا كان من أهل اللسان فهو الظاهر أعم من أن يكون مسوقا لذلك المعنى أولا فلا يعتبر فى الظاهر اقتران قصد المتكلم وان كان النظم مسوقا لذلك المعنى مع ظهوره فهو النص وان كان النظم مع هذا معناه السوق غير قابل للتأويل وللتخصيص بدلالة القرائن فان قبل النسخ فى زمن الرسول عليه السلام فهو المفسر وان لم يقبله فهو المحكم ثم عدم قبول النسخ قد يكون بان لا يحتمل التبديل عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع وتوحيده وهذا يسمى محكما لعينه وقد يكون لانقطاع الوحى بوفاة النبى عليه السلام وهذا يسمى محكما لغيره فالقسم الرابع أولى وأقوى فى الوضوح والظهور من الثالث والثالث من الثانى والثانى من الاول والادنى يوجد فى الاعلى فيوجد الظاهر فى النص وقس عليه كما لا يخفى على من كشف عينيه وهو شهيد (قوله بحسب الاعتبار) أى بحسب المفهوم وان شئت فاعتبر القيود فتتباين الاقسام (قوله تقابلها الخ) المقابل هو الذى لا يجتمع مع ما يقابله فى محل واحد فى زمان واحد من جهة واحدة وليست هذه الاقسام الاربعة للخفاء من أقسام البيان كما هو الظاهر فلذا لم يجعل قسم البيان ثمانية ولا يلزم أن تكون أقسام النظم والمعنى خمسة اذ ذكرها ههنا ومع تبعا كذا فى مشكاة الانوار (قوله فكما ان الخ) ففى الخفى خفاء ضعيف كما ان فى الظاهر ظهورا ضعيفا وفى المشكل خفاء قوى من الخفى كما أن فى النص ظهورا قويا من الظاهر وفى المجمل خفاء قوى من المشكل كما ان فى المفسر ظهورا قويا من النص وفى المتشابه خفاء قوى من المجمل كما ان فى المحكم ظهورا قويا من المفسر

والاف المشترك ان لم يترجح واحد بالرأى فان ترجح فمؤول (وجب فى وجوه البيان بذلك النظم) أى كيف يظهر المعنى بالنظم جليا أم خفيا والجلى مسوق أولا محتمل للتخصيص والمجاز أولا محتمل للنسخ أولا والخفى على هذا كما سيأتيك (وهى أربعة أيضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة أربعة تقابلها وهى الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه) لان اللفظ ان ظهر مراده فاما أن يكون مسوقا أم لا فب ظاهر

بين الافراد فهو العام وان كان الثانى فاما أن يترجح أحد معانيه بالتأويل فهو المؤول والا فهو المشترك فالمؤول فى الحقيقة انما هو من أقسام المشترك الذى دل صيغة ولغة وان كان مفعول فعل التأويل الذى من شأن المجتهد (والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم) أى التقسيم الثانى فى طرق ظهور المعنى وخفائه بذلك النظم المذكور فى التقسيم الاول من الخاص والعام أى كيف يظهر المعنى من النظم مسوقا أو غير مسوق محتملا للتأويل أولا وكيف يخفى المعنى من اللفظ خفاء سهلا أو كاملا (وهى أربعة أيضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم) لانه ان ظهر معناه فاما أن يحتمل التأويل أولا فان احتمله فان كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا فهو النص وان لم يحتمله فان قبل النسخ فهو المفسر والا فهو المحكم فهذه الاقسام كلها بعضها أولى من بعض فيوجد الادنى فى الاعلى ولا تباين بينها وانما التباين بحسب الاعتبار بخلاف الخاص مع العام والمشترك فانها متقابلة بنفسها فلهذا لم يذكر المقابل فى التقسيم الاول وذكر فى الثانى فقط فقال (ولهذه الاربعة أربعة تقابلها) أى لهذه الاقسام الاربعة للظهور أقسام أربعة أخر تقابلها فى الخفاء فكما أن فى الاول بعضها أولى من بعض فى الظهور كذلك فى المقابل بعضها أولى من بعض فى الخفاء فيوجد الادنى فى الاعلى (وهى الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه) لانه ان خفى

(قوله لعارض غير الخ) فحينئذ يتأتى المراد بمجرد الطلب (قوله بالتأمل) أى بالنظر بعد استحضار معانيه بملاحظة السياق والقرائن (قوله وهذا التقسيم) أى الثانى (قوله يتعلق بالكلام) فان ظهور المراد والوقوف عليه يكون بالكلام (قوله النظم المذكور) أى الدال على المعنى وهذا اشارة الى ان اللام فى قول المصنف النظم للعهد (قوله ان استعمل الخ) فيه اشارة الى أن اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا ولا صريحا ولا كناية وللتفصيل مقام آخر (قوله أو فى غير الموضوع له) أى بعلاقة (قوله ثم كل منهما الخ) الغرض منه على ما هو الظاهر أن الصريح والكناية يجريان فى كل واحد من الحقيقة والمجاز كما قال أرباب البيان من ان الكناية تقابل المجاز فالتقسيم الثالث رباعى ليس بثنائى وليس الغرض منه الايراد على المصنف بأن الصريح والكناية قسمان للحقيقة والمجاز لان الاصل المقسم فالتقسيم ثنائى فقول المصنف وهى أربعة فى غير موضعه كما لا يخفى تأمل (قوله فهو الكناية)

و ا اما أن يحتمل التخصيص والتأويل أم لا فا نص و ب اما أن يقبل النسخ أولا فا مفسر و ب محكم وان لم يظهر مراده فاما أن ينال بمجرد الطلب أولا فا خفى والثانى اما أن ينال بالتأمل بعد الطلب أولا فا مشكل والثانى اما أن يدرك بيانه من المجمل أولا فا مجمل و ب متشابه وبهذا عرف حد كل واحد منها اذ الاقسام الصحيحة انما تنفصل باعتبار ما تمتاز به عن أخواتها وذا يصلح أن يكون فصلا لها (و ج فى وجوه استعمال ذلك النظم وهو أربعة أيضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية) لان اللفظ اما أن يستعمل فى موضعه الاصلى أو فى غير موضعه الاصلى لمناسبة بينهما فا الحقيقة و ب المجاز ثم كل واحد منهما اما أن يستعمل فى باب البيان مع كثرة الاستعمال ووضوح معناه وهو الصريح أو استعمل مع استتار معناه وهو الكناية فالحاصل أن القسم الثانى فى نفس البيان والثالث فى كيفية استعمال الالفاظ فى باب البيان (و د فى معرفة وجوه الوقوف على المراد وهو أربعة أيضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه) لان المستدل ان استدل

معناه فاما أن يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة فهو الخفى أو لنفس الصيغة فان أمكن ادراكه بالتأمل فهو المشكل وان لم يمكن فان كان البيان مرجوا من جانب المتكلم فهو المجمل والا فهو المتشابه وهذا التقسيم وكذا التقسيم الرابع يتعلق بالكلام كما أن التقسيم الاول والثالث يتعلق بالكلمة كما هو الظاهر (والثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم) أى التقسيم الثالث فى طرق استعمال ذلك النظم المذكور سابقا من أنه استعمل فى معناه الموضوع له أو غيره أو استعمل مع انكشاف معناه أو استتاره (وهى أربعة أيضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية) لانه ان استعمل فى معناه الموضوع له فهو حقيقة أو فى غير الموضوع له فمجاز ثم كل منهما ان استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح والا فهو الكناية فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز ولذا قال فخر الاسلام والقسم الثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فى باب البيان فجعل الحقيقة والمجاز راجعا الى الاستعمال والصريح والكناية راجعا الى الجريان وجعل صاحب التوضيح كلا من الصريح والكناية قسما من الحقيقة والمجاز (والرابع فى معرفة وجوه الوقوف على المراد) أى التقسيم الرابع فى معرفة طرق وقوف المجتهد على مراد النظم وهو وان كان فى الظاهر من صفات المجتهد لكنه يؤل الى حال المعنى وبواسطته الى اللفظ ولذا قيل ان هذا التقسيم للمعنى دون اللفظ (وهى أربعة أيضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه) لان المستدل ان استدل

فالكناية فى اصطلاح هذا الفن هو التعبير عن الشئ بلفظ لا يكون صريحا وفى اصطلاح علم البيان عبارة عن استعمال اللفظ فى الموضوع له والانتقال الى لازمه (كما يقال فلان طويل النجاد وينتقل الى طول القامة اه منه) أو ملزومه على اختلاف الرأيين (قوله يجتمعان الخ) فان قلت انه لابد من التباين الذاتى بين أقسام تقسيم واحد قلت لا بل يكفى التمايز الاعتبارى وهو متحقق ههنا فان المعتبر فى الاولين الاستعمال فى الموضوع له وغيره مع قطع النظر عن الانكشاف وعدمه والمعتبر فى الاخيرين على العكس فتدبر (قوله ولذا) أى للاجتماع (قوله وجريانه الخ) معطوف على

الاستعمال أى جريان النظم فى باب بيان المعنى وظهوره بطريق الوضوح أو الاستتار والجريان بفتحتين روان شدن آب وجز آن كذا فى منتهى الارب (قوله وجعل الخ) معطوف على قال (قوله وقوف المجتهد الخ) اشارة الى أن الالف واللام على الوقوف عوض عن المضاف اليه وكذا الالف واللام على المراد (قوله وهو) أى الوقوف (قوله يؤل الى حال المعنى) وهو الثابت بعبارة النص والثابت باشارة النص والثابت بدلالة النص والثابت باقتضاء النص (قوله وبواسطته الخ) أى بواسطة المعنى يؤل الى حال اللفظ وهو الدال بعبارة النص والدال باشارة النص والدال بدلالة النص والدال باقتضاء النص (قوله ولذا) اى للاول الى اللفظ بواسطة المعنى (قال بعبارة النص) والمراد من النص ههنا اللفظ الدال على المعنى لا النص المقابل للظاهر كذا فى مشكاة الانوار

(قوله فان كان) أي النظم مسوقا للمعنى (قوله فهو) أي هذه الدلالة (قوله والا الخ) أي وان لم يكن النظم مسوقا لذلك المراد فهذه الدلالة اشارة النص وهذه الدلالة لا تكون مقصودة كما سيجيء (قوله فان كان) أي المعنى (قوله فهو) أي فهذا الفهم (قوله عليه) أي على المعنى (قوله صحة النظم) أي صحة المدلول المطابقي للنظم (قوله وان لم يتوقف) أي صحة المدلول المطابقي للنظم على ذلك المعنى (قوله تقسيم خامس) ايماء الى ان مراد المصنف من القسم التقسيم كيف وليس ههنا قسم واحد يشمل كل الاقسام المذكورة بل ههنا تقسيم خامس تشمل أقسامه كلا من الاقسام المذكورة (قوله أربعة أقسام) ايماء الى ان السنوين في

بنظومه فان كان مسوقا فعبارة والافاشارة فان لم يستدل بمنظومه فان استدل بمعناه اللغوى فدلالة وان لم يستدل بذا وذا فان استدل بما يفتقر اليه النص عقلا أو شرعا فاقتضاء والافهو من الاستدلالات الفاسدة التي تجيء ان شاء الله تعالى (وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو أربعة أيضا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها وأحكامها) أي انه في اللغة ما معناه وفي أي موضع يستعمل لغة وفي الشريعة ماذا يراد به لوقوع التغيير أو النقل في بعض الالفاظ بورود الشرع وعند التعارض أيها أولى وما الحكم الثابت المطلوب بها فبلغت الاقسام ثمانين وكذا السنة تنقسم على هذه الاقسام الخمسة والثمانين والتصرف في الكلام على نوعين تصرف في النظم وتصرف في المعنى والاول مقدم على الثاني طبعا فقدم وضعا ثم الاستعمال مرتب على ذلك ثم الاستدلال مبينا

بيان القسم الاول ۞ (أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد) واحترز بالمعلوم عن المشترك فانه وضع بازاء معنيين من المعاني المختلفة على سبيل الابهام على قول (من) الرقبة في قوله

بالنظم فان كان مسوقا فهو عبارة النص والافاشارة النص وان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان مفهوما منه بحسب اللغة فهو دلالة النص والافان توقف عليه صحة النظم شرعا أو عقلا فهو اقتضاء النص وان لم يتوقف عليه فهو من الاستدلالات الفاسدة على ما سيجيء ان شاء الله تعالى (وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل) أي بعد معرفة هذه الاقسام العشرين الحاصلة من التقسيمات الاربعة تقسيم خامس يشمل كلا من العشرين (وهو أربعة أيضا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها وأحكامها) أي هذا التقسيم أربعة أقسام أيضا معرفة مواضعها أي مأخذ اشتقاق هذه الاقسام وهو أن لفظ الخاص مشتق من الخصوص وهو الانفراد وأن العام مشتق من العموم وهو الشمول وقس عليه ومعانيها أي المفهومات الاصطلاحية وهي أن الخاص في الاصطلاح لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد والعام هو ما انتظم جمعا من المسميات وترتيبها أي معرفة أن أيها يقدم عند التعارض مثلا اذا تعارض النص والظاهر يقدم النص على الظاهر وأحكامها أي أن أيها قطعي وأيها ظني وأيها واجب التوقف فالخاص قطعي والعام المخصوص ظني والمتشابه واجب التوقف فاذا ضربت هذه الاقسام في العشرين تصير الاقسام ثمانين والتقسيمات خمسة وهذا التقسيم الخامس ليس في الواقع تقسيما للقرآن بل تقسيم لاسامي أقسام القرآن وموقوف عليه لتحقيقها ولهذا لم يذكره الجمهور وانما هو اختراع لفخر الاسلام وتبعه المصنف رحمه الله ولكن لفخر الاسلام لما ذكر هذا التقسيم في أول الكتاب سلك في آخره على سننه فذكر كلا من المواضع والمعاني والترتيب والاحكام في كل من الاقسام والمصنف رحمه الله انما ذكر المعاني والاحكام فقط ولم يذكر المواضع أصلا وذكر الترتيب في بعض الاقسام فقط ثم لما فرغ المصنف عن بيان اجمال التقسيم شرع في بيان تفاصيل الاقسام فقال (اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد) فقوله كل لفظ بمنزلة

قول المصنف أربعة عوض عن المضاف اليه (قوله مواضعها) انما سمي هذه المعاني اللغوية بالمواضع لانها مأخذ الاصطلاحية تناسبا (قوله وقس عليه) كما ان المشترك مأخوذ من الاشتراك (قوله ومعانيها) معطوف على قوله مواضعها وكذا قوله الآتي وترتيبها وقوله الآتي وأحكامها (قوله معلوم) أي عند السامع (قوله من المسميات) أي الافراد (قوله تصير الاقسام ثمانين) هذا على سبيل التجوز والاصل أن الاقسام عشرون ومعرفة كل قسم تنقسم الى أربع معرفات فيحصل ثمانون معرفة لا ثمانون قسما (قوله بل تقسيم لاسامي الخ) فيه مسامحة فان هذا تقسيم لمعرفة كل قسم من أقسام القرآن فمعرفة الخاص مثلا اما معرفة لمأخذ اشتقاقه أو معرفة لمعناه الاصطلاحي أو معرفة مقدار قوته عند التعارض أو معرفة حكمه وعلى هذا القياس البواقي (قوله لتحقيقها) أي لتحقيق أقسام القرآن (قوله ولهذا) أي لاجل أن هذا التقسيم الخامس ليس تقسيما للقرآن (قوله على سننه) في منتهى الارب سنت خوى وروش (قال أما الخاص الخ) قدم ما أخذ اشتقاقه في الشرح (قال لمعنى) فان قلت ان التعريف غير جامع لخروج خاص العين فانه ليس موضوعا لمعنى قلت المراد بالمعنى المفهوم عينا كان أو معنى أي عرضا (قوله بمنزلة الجنس) الصواب أن يقول جنس فان ماهية الخاص ماهية اعتبارية اصطلاحية لا حقيقية فما كان داخلا فيها يكون ذاتيا وما كان خارجا عنها يكون عرضيا

ومافى مسير الدائر من أن كونه جنسا ليس مقطوعا به لاحتمال أن يكون عرضا عاما فمما لا أفهمه (قوله لكل ألفاظ) مهملة كانت أو موضوعة (قوله والباقى كالفصل) الصواب والباقى فصل (قوله معلوم المراد) أى معلوم ما هو المراد منه (قوله لانه الخ) أى لان المشترك موضوع لمعنى غير معلوم المراد (قوله معلوم البيان) أى معلوم بيانه معنى وظهوره عن اللفظ (قوله لان معناه حينئذ الخ) انما قال حينئذ لان معنى الانفراد على التقدير الاول وهو خروج المشترك

تعالى فتحرير رقبة مبهمة وهى خاص عندنا (ج) هى اسم لذات مرقوق مملوك ولا ابهام فيه من هذا الوجه واحتمالها الكافرة والمؤمنة وكذا وكذا باعتبار أن الذات لا تخلو عن وصف من الاوصاف لا باعتبار ذات الاسم لانه لا يتعرض للاوصاف اذ المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات ومثله لا يضرنا فهو موجود فى رجل ونحوه بخلاف الابهام فى المشترك فانه باعتبار الحقيقة وبالانفراد عن العام ولا يجبنى استعمال لفظ كل فى الحد فانه يبطل الغرض وانما استعمله فى الاوائل ايتساء بالاوائل والتركيب يدل على الانفراد يقال اختص فلان بكذا أى انفرد به ولم يشركه فيه غيره وفلان خاص فلان أى منفرد به والخصاصة حاجة موجبة للانفراد عن المال ونيل أسبابه (وهو اما أن يكون خصوص الجنس كانسان أو خصوص النوع كرجل أو خصوص العين كزيد) وهذا لان معنى الانسان واحد وهو حيوان ناطق وكذا معنى الرجل واحد وهو انسان ذكر جاوز حد الصغر وكذا معنى زيد فاستوى الثلاث فى أن لكل واحد معنى واحدا وهذا التنويع من حيث الشرع بخلاف ما يقوله أهل الحكمة اذ الشرع جعل الانسان جنسا وجعل الرجل نوعا والمرأة نوعا لان الرجل يصلح للنبوة والامامة الكبرى والصغرى والشهادة فى الحدود والقضاء فيها وغير ذلك مما يعسر تعدادها بخلاف المرأة

الجنس لكل ألفاظ والباقى كالفصل فقوله وضع لمعنى يخرج المهمل وقوله معلوم ان كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك لانه غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان لم يخرج المشترك منه ويخرج من قوله على الانفراد لان معناه حينئذ أن يكون المعنى منفردا عن الافراد وعن معنى آخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعا وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل ولان الظاهر أن هذه الاقسام ليست مختصة بالكتاب بل تجرى فى جميع كلمات العرب وانما ذكر النظم فى التقسيمات رعاية للادب لان النظم فى الاصل جمع اللؤلؤ فى السلك بخلاف اللفظ فانه فى اللغة الرمى وأما ذكر كلمة كل فانه وان كان مستنكرا فى التعريفات فى اصطلاح المنطق ولكن القصد ههنا البيان الاطراد والضبط وهو انما يحصل بلفظ كل (وهو اما أن يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين) تقسيم الخاص بعد بيان تعريفه أى الخصوص الذى يفهم فى ضمن الخاص اما أن يكون خصوص الجنس بأن يكون جنسه خاصا بحسب المعنى وان لم يكن ما صدق عليه متعددا أو خصوص النوع على هذه الوتيرة أو خصوص العين أى الشخص المعين وهذا أخص الخاص والجنس عندهم عبارة عن كلى مقول على كثيرين مختلفين بالاعراض دون الحقائق كما ذهب اليه المنطقيون والنوع عندهم كلى مقول على كثيرين متفقين بالاعراض دون الحقائق كما هو رأى المنطقيين فهم انما يبحثون عن الاعراض دون الحقائق فرب نوع عند المنطقيين جنس عند الفقهاء كما يظهر عن الامثلة التى ذكرها بقوله كانسان ورجل وزيد فالانسان نظير خاص الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاعراض فان تحته رجلا وامرأة والغرض من خلقة الرجل هو كونه نبيا واماما وشاهدا فى الحدود والقصاص ومقيما للجمعة

عن قوله معلوم الانفراد عن الافراد (قوله فيخرج عنه الخ) لان المشترك ليس فيه الانفراد عن المعنى الآخر والعام ليس فيه الانفراد عن الافراد فرجال أفراده منظورة وأما المثنى فداخل فى الخاص لانه يشمل فردين ففيه قطع النظر عن الافراد (قوله ليست مختصة الخ) حتى يضطر الى ايراد النظم رعاية للادب (قوله مستنكرا الخ) لان الكل لاحاطة الافراد والتعريف انما هو بالماهية لا بالافراد فى الغياث مستنكر بدوزشت (قوله لبيان الاطراد والضبط) أى المنع عن دخول الغير والجمع لجميع أفراد المعرف (قوله وهو) أى البيان (قوله الذى الخ) ايماء الى أن مرجع ضمير هو مذكور ضمنا (قوله بأن يكون جنسه الخ) الصواب أن يقول بأن يكون جنسا خاصا الخ (قوله وان لم يكن الخ) كلمة ان وصلية (قوله على هذه الوتيرة) أى يكون نوعا خاصا بحسب المعنى فى الغياث وتيره راه وروش (قوله أى الشخص الخ) تفسير للخاص بخصوص العين (قوله وهذا) أى الخاص بخصوص العين (قوله كما ذهب الخ) مرتبط بالمنفى وقس عليه قوله الآتى كما هو رأى الخ (قوله فهم) أى الاصوليون انما يبحثون عن الاعراض لان مقصودهم معرفة الاحكام دون الحقائق (قوله فرب نوع) كالانسان (قوله هو كونه نبيا) فيه ايماء الى أن النبوة تختص بالرجال وما كانت امرأة نبية والتفصيل فى حاشيتنا على شرح العقائد المسماة بحل المعاقد

(قوله ونحوه) ككونه ناكحا (قوله وغير ذلك) ككونها ذات مهر (قوله سواء في الغرض) فيه تأمل فان الحر والعبد متفاوتان في الاحكام بالتفاوت الفاحش وكذا المجنون وغيره ويمكن أن يجاب عنه بأن كلا منا بالنسبة الى من له أهلية معتبرة لا مطلقا تأمل (قوله الا بتعدد الاوضاع) بأن يوضع لاكثر من واحد (قوله أي أثره المترتب عليه) أقول هذا تفسير للحكم وهو المتداول بين الفقهاء (قوله الذي الخ) ايماء الى أنه ليس المراد بالخصوص أن يكون أمرا جزئيا لا يشترك بين الافراد بل المراد منه مدلول الخاص مشخصا كان أو كليا فيعم جميع أقسام الخاص (قوله قطعا) وعليه مشايخ العراق والقاضي الامام أبو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وتابعوهم مستدلين بأن الغرض من وضع اللفظ الدلالة عند الاطلاق والا لم يكن للوضع فائدة وقال مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعي رحمهم الله انه لا يتناول المدلول قطعا لاحتمال المجاز أقول ان القطع يطلق على معنيين نفي احتمال الغير مطلقا ونفي احتمال الغير احتمالا ناشئا عن دليل (٣٠) وهذا أعم من الاول والمراد ههنا هذا المعنى الاعم واحتمال المجاز بدون ظهور القرينة ليس احتمالا ناشئا عن دليل فلا يضر القطعية (قوله كذلك) أي احتمالا ناشئا عن دليل (قوله وكأنهما متحدان) فانهما متلازمان كذا قال ابن الملك قال الشارح في المنهية والحق أنهما متباينان والتفريعات الثلاثة الاول تفريع على قوله لا يحتمل البيان والبواقي تفريع على قوله أن يتناول المخصوص قطعا ويدل عليه أن صاحب التوضيح لما لم يذكر قوله ولا يحتمل البيان لم يذكر التفريعات الثلاثة الاول ههنا انتهت (قوله لنفي قول الخصم) فانه قال انه يحتمل البيان (قوله التفريعات الآتية) أي الثلاثة الاول من التفريعات الآتية

(وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا) عند مشايخ العراق والقاضي أبي زيد ومن تابعه (ولا يحتمل البيان لكونه بينا) وهذا لانه وان احتمل التغيير عن أصل وضعه عند قيام الدليل بطريق المجاز فلا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان فانه مبين في نفسه وتبيين المبين اثبات الثابت (س) ينبغي أن لا يثبت به الحكم قطعا كما قاله مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعي لوجود احتمال المجاز ومع الاحتمال لا يتصور القطع (ج) الاحتمال لم ينشأ عن دليل فلا يقدح ولهذا يلام من لا يقوم تحت حائط لا ميل فيه لاحتمال سقوطه ولا يلام اذا كان مائلا (ف) لهذا (لا يجوز الحاق التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض)

والاعياد ونحوه والغرض من المرأة كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك والرجل نظير خاص النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالاعراض فان أفراد الرجال كلهم سواء في الغرض وزيد نظير خاص العين فانه شخص معين لا يحتمل الشركة الا بتعدد الاوضاع ولما فرغ المصنف رحمه الله عن تعريف الخاص وتقسيمه شرع في بيان حكمه فقال (وحكمه أنه يتناول المخصوص قطعا) أي أثره المترتب عليه أن يتناول المخصوص الذي هو مدلوله قطعا بحيث يقطع احتمال الغير فاذا قلنا زيد عالم فزيد خاص لا يحتمل غيره احتمالا ناشئا عن دليل وعالم أيضا خاص لم يحتمل غيره كذلك فكل واحد من الكلمتين يتناول مدلوله قطعا فثبت من مجموع الكلام قطعية الحكم بعالم على زيد بهذه الواسطة (ولا يحتمل البيان لكونه بينا) هذا حكم آخر مقول للحكم الاول وكأنهما متحدان ولكن الاول لبيان المذهب والثاني لنفي قول الخصم ولتمهيد التفريعات الآتية أي لا يحتمل الخاص بيان التفسير لكونه بينا بنفسه فهو مقابل للمجمل حيث يحتاج الى بيان المجمل وتفسيره وأما بيان التقرير والتغيير فيحتمله الخاص لانه لا ينافي القطعية فان بيان التقرير يزيل الاحتمال الناشئ بلا دليل فيكون محكما كما يقال جاءني زيد زيد وبيان التغيير يحتمله كل كلام قطعيا كان أو ظنيا كما يقال أنت طالق ان دخلت الدار وهكذا بيان التبديل يحتمله الخاص أيضا (فلا يجوز الحاق التعديل بأمر الركوع والسجود على سبيل الفرض) شروع في تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعي رحمه الله على ما ذكر من حكم الخاص يعني اذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه بينا بنفسه لا يجوز الحاق تعديل الاركان وهو الطمأنينة

(قوله بيان التفسير الخ) ايماء الى أن الالف واللام في قول المصنف البيان عوض عن المضاف اليه أي التفسير في (قوله فهو) أي الخاص (قوله وأما بيان التقرير الخ) اعلم أن بيان التقرير يرد تأكيدا للكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص نحو جاءني زيد نفسه ونحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون وبيان التغيير هو ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط أو الاستثناء وبيان التبديل هو النسخ فانه تبديل في حق صاحب الشرع اذ هو بيان لمدة الحكم المطلق التي كانت معلومة عند الله تعالى الا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر (قوله يزيل الاحتمال الخ) وما في مسير الدائر فانه يزيل الاحتمال الناشئ عن دليل اه من زلة القلم (قوله فيكون) أي الخاص الذي عرض له بيان التقرير (قوله كما يقال أنت طالق الخ) فان الشرط المؤخر في الذكر بيان مغير لما قبله من التنجيز الى التعليق اذ لو لم يكن قوله ان دخلت الدار يقع الطلاق في الحال وباتيان الشرط بعده صار معلقا (قال بأمر الخ) متعلق بالحاق وكذا قوله على سبيل الفرض (قوله تعديل الاركان) ايماء الى أن الالف واللام في قول المصنف التعديل